

للمحافظة على الأوضاع المفوضية إلى التوصل، عن طريق التفاوض، إلى تسوية لمسألة بريفلانكا المتنازع عليها،

١ - يأذن لمراقبي الأمم المتحدة العسكريين بأن يواصلوا، حتى ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، رصد تجريد شبه جزيرة بريفلانكا من السلاح، وفقا للقرارين ٧٧٩ (١٩٩٢) و ٩٨١ (١٩٩٥) والفقرتين ١٩ و ٢٠ من تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

٢ - يكرر تأكيد طلبه إلى الطرفين وقف جميع انتهاكات نظام التجريد من السلاح في المناطق التي حددتها الأمم المتحدة، واتخاذ مزيد من الخطوات للتخفيف من حدة التوتر وتحسين السلامة والأمن في المنطقة، والتعاون بصورة تامة مع مراقبي الأمم المتحدة العسكريين، وضمان أمنهم وحرية تنقلهم الكاملة غير المقيدة؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم بحلول ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ تقريرا يتضمن توصيات وخيارات لإرساء تدابير إضافية لبناء الثقة بين الطرفين ترمي، في جملة أمور، إلى زيادة تيسير حرية تنقل السكان المدنيين؛

٤ - بحث مرة أخرى كلا الطرفين على أن يحترما التزاماتهما المتبادلة وأن ينفذا اتفاق تطبيع العلاقات تنفيذا كاملا، ويؤكد على وجه الخصوص الحاجة الماسة إلى أن يفني الطرفان بسرعة وبحسن نية بالتزامهما بالتوصل، عن طريق التفاوض، إلى حل لمسألة بريفلانكا المتنازع عليها، وفقا للمادة ٤ من الاتفاق؛

٥ - يطلب إلى الطرفين أن يواصلوا تقديم تقرير إلى الأمين العام مرة كل شهرين على الأقل عن حالة مفاوضاتهما الثنائية؛

٦ - يطلب إلى مراقبي الأمم المتحدة العسكريين وقوة تفتيش الاستقرار المتعددة الجنسيات التي أذن بها المجلس في القرار ١٠٨٨ (١٩٩٦) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ والتي مُدّدت ولايتها بموجب القرار ١٢٤٧ (١٩٩٩) المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩، أن يتعاونوا معا تعاونًا تامًا؛

٧ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.

جيم - الحالة في البوسنة والهرسك

المقرر المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦ (الجلسة ٣٦٤٧): بيان من الرئيس

في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٦، وعملا بقرار مجلس الأمن ١٠٣٥ (١٩٩٥)، قدّم الأمين العام إلى المجلس تقريرا مرحليا عن إنشاء بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك،

وإذ يشير إلى الرسالة المؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩ والموجهة إلى رئيسه من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لدى الأمم المتحدة وإلى الرسالة المؤرخة ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩ والموجهة إليه من الممثل الدائم لكرواتيا لدى الأمم المتحدة بشأن مسألة بريفلانكا المتنازع عليها،

وإذ يعيد مرة أخرى تأكيد التزامه باستقلال جمهورية كرواتيا وسيادتها وسلامتها الإقليمية داخل حدودها المعترف بها دوليا،

وإذ يلاحظ مرة أخرى الإعلان المشترك الذي وقع في جنيف في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ رئيسا لجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وبخاصة المادة ١، والمادة ٣ التي أكدت من جديد اتفاقهما بشأن تجريد شبه جزيرة بريفلانكا من السلاح،

وإذ يكرر الإعراب عن قلقه إزاء مواصلة كلا الطرفين لانتهاكاتها المستمرة منذ وقت طويل لنظام التجريد من السلاح، بما في ذلك الوجود المستمر للأفراد العسكريين من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في المنطقة المجردة من السلاح ووجود عناصر عسكرية كرواتية في تلك المنطقة بين الحين والآخر، والقيود التي يفرضها كلا الطرفين على حرية تنقل مراقبي الأمم المتحدة العسكريين،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء الانتهاكات الأخرى التي وقعت مؤخرا في المنطقة المجردة من السلاح، وبخاصة وجود قوات لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في تلك المنطقة،

وإذ يلاحظ مع الارتياح أن افتتاح نقاط عبور بين كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الجبل الأسود) في المناطق المجردة من السلاح ما زال ييسر حركة المرور المدني والتجاري في كلا الاتجاهين دون وقوع حوادث أمنية وما زال يشكل أحد التدابير الهامة لبناء الثقة في عملية تطبيع العلاقات بين الطرفين، وإذ يحث الطرفين على الاستفادة من هذه النقاط المفتوحة كأساس لتعزيز تدابير بناء الثقة بغية تحقيق تطبيع العلاقات بينهما،

وإذ يكرر تأكيد بالغ قلقه إزاء عدم إحراز تقدم ملموس نحو تسوية مسألة بريفلانكا المتنازع عليها في المفاوضات الثنائية المستمرة بين الطرفين عملا باتفاق تطبيع العلاقات بين جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، المبرم في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦، وإذ يهيب بالطرفين استئناف المناقشات،

وإذ يكرر تأكيد طلبه إلى الطرفين التعجيل بوضع برنامج شامل لإزالة الألغام،

وإذ يشيد بالدور الذي تضطلع به البعثة، وإذ يلاحظ أيضا أن وجود مراقبي الأمم المتحدة العسكريين ما زال يعد ضروريا

وسلطة دستورية واسعة. وأفاد بأنه لا غنى عن استعادة درجة من درجات الثقة على المستوى السياسي لكي يعمل هذان الكيانان معاً في البوسنة والهرسك. وفي إطار الاتحاد، ما برحت التوترات المزمّنة بين الشريكين تشكّل مصدر قلق بالغ. وأكد الأمين العام أنه ما لم تعمد الطائفتان إلى بذل جهود حازمة ودؤوبة لتلافي التزايدات وإنشاء الكانتونات على النحو المتفق عليه وتعزيز هياكل الاتحاد، فستزداد اتجاهاً الانقسام. وأشار الأمين العام إلى أنه وسط هذه التوترات تعمل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك ويعمل عنصرها الرئيسي المتمثل في قوة العمل. وأكد أن المرفق ١١ لاتفاق السلام يتوخى أن تكون قوة العمل قوة غير مسلّحة للرصد والمشورة. وعلى هذا الأساس، أذن مجلس الأمن بنشرها وقدمت الحكومات المساهمة الأفراد اللازمين لها. ولهذا ليس من الممكن أن يُعهد إلى تلك القوة غير المسلحة بمهمة إنفاذ القانون والنظام في بلد مدجج بالأسلحة، خاصة وأنها لا تملك السلطة القانونية لهذا الإنفاذ. وشدد على أن بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك تواجه عوامل من عدم اليقين تتصل بالأزمة التي سوف تنشأ إذا جرى سحب القوة المكلفة بالتنفيذ كما كان متوقعا مع نهاية السنة. وأكد مجدداً أن ولاية قوة العمل لا بد وأن تتزامن مع ولاية القوة المكلفة بالتنفيذ. فمن غير الواقعي تصور استمرار جهود عملية شرطة مدنية بغير إطار الأمن الذي يكفله وجود قوة عسكرية دولية تتمتع بالمصداقية. وأحيراً، أفاد بأن السلام لا يمكن أن يكون دائماً إلا إذا واکبه العدل وبأنه لا بد أن يُقدّم إلى المحاكمة الأفراد الذين أدانتهم المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

وبرسالة مؤرخة ١٣ آذار/مارس ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن^(١١٠)، أحال الأمين العام التقرير الأول
(١١٠) S/1996/190.

التي تضم قوة الشرطة الدولية في البوسنة والهرسك^(١٠٧). وأفاد الأمين العام في تقريره بأنه من الواضح أن الالتزامات العسكرية بموجب الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك^(١٠٨) قد لقيت امتثالاً في ظل الوجود القوي للقوة العسكرية المتعددة الجنسيات المكلفة بالتنفيذ. وقد تسنى إحلال بيئة عسكرية مستقرة نسبياً من أجل تنفيذ العمليات البالغة التعقيد من الناحيتين السياسية والمدنية الواردة في الاتفاق. وخلال الشهر الماضي، كانت بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، ولا سيما عنصر قوة الشرطة الدولية، معنية في الغالب الأعم بنقل ضواحي سرايفو الخاضعة لسيطرة صرب البوسنة إلى سلطة اتحاد البوسنة والهرسك لتحقيق توحيد المدينة بمقتضى شروط اتفاق السلام. وأشار إلى أن المرارة والمخاوف والبغضاء التي نجمت عن سنوات الحرب الأربع هي القوى الكامنة التي أفضت إلى التزوح الجماعي الذي قام به سكان سرايفو من صرب البوسنة. ولكن سلطات صرب البوسنة وسلطات الاتحاد تتحمل مسؤولية كبيرة عن هذه النكسة إذ لم يبدر من كلا الطرفين أي عزم على تطمين السكان الصرب أو إقناعهم بالبقاء. وقد يفكر عدد من سكان سرايفو من صرب البوسنة في أمر العودة إلى سرايفو إذا شعروا أن الأحوال آمنة بما يكفي وخاصة إذا ما أتيح لهم الوصول إلى بيوتهم لدى عودتهم. وشدد على أنه سيتعين على سلطات الاتحاد اتباع سياسة مختلفة جذرياً على طريق المصالحة إذا رغبت في التشجيع على إعادة تشكيل سرايفو المتعددة الثقافات. وفي الوقت نفسه، يبقى التحدي متمثلاً في تعزيز الروابط بين الكيانين^(١٠٩) اللذين أوكل إليهما اتفاق السلام استقلالية

(١٠٧) S/1996/210.

(١٠٨) تم التفاوض بشأنه في دايتون، بولاية أوهايو، وتم توقيعه في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (S/1995/999).

(١٠٩) اتحاد البوسنة والهرسك وجمهورية صربسكا.

وفي الجلسة نفسها، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة
عن المجلس^(١١٤):

نظر مجلس الأمن في تقرير الأمين العام المؤرخ
٢٩ آذار/مارس ١٩٩٦ المقدم عملاً بقراره ١٠٣٥ (١٩٩٥) المؤرخ
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وفي تقرير الممثل السامي لتنفيذ
اتفاق السلام المتعلق بالبوستنة والهرسك، المرفق بالرسالة الموجهة إلى
رئيس مجلس الأمن من الأمين العام المؤرخة ١٣ آذار/مارس ١٩٩٦.
والجلس يرحب بكلا التقريرين.

ويلاحظ المجلس، بصورة عامة، أن تنفيذ الاتفاق الإطاري
العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته ("اتفاق السلام"
في مجموعه) يمضي حسب الجدول الزمني الذي حدده الاتفاق. كما
يلاحظ، بصفة عامة، الامتثال بصورة مرضية للجوانب العسكرية
في اتفاق السلام، حسبما تأكد في آخر تقرير موجه إلى المجلس عن
عمليات قوة التنفيذ ويؤكد أن من الضروري الآن أن يتحول التركيز
الأساسي لجهود التنفيذ التي يضطلع بها المجتمع الدولي والأطراف
البوسنية نفسها إلى جوانب الاتفاق المدنية.

ويؤكد المجلس أن المسؤولية عن تنفيذ اتفاق السلام تقع
أساساً على عاتق أطراف الاتفاق. ويطلب المجلس أن تنفذ هذه
الأطراف اتفاق السلام تنفيذاً تاماً، وأن تبدي التزاماً حقيقياً بتدابير
بناء الثقة والأمن، والحد من الأسلحة على الصعيد الإقليمي، والمصالحة
وبناء مستقبل مشترك. وهو يطلب، في هذا الصدد، أن تنقذ الأطراف
تقيداً تاماً، دون قيد أو شرط ودون مزيد من التأخير، بالتزاماتها
المتعلقة بإطلاق سراح الأسرى، وتنفيذ الإطار الدستوري، وسحب
القوات الأجنبية، وضمان حرية التنقل، والتعاون مع المحكمة الدولية
لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون
الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ
عام ١٩٩١، وعودة اللاجئين، واحترام حقوق الإنسان والقانون
الإنساني الدولي. وهو يطلب إلى السلطات المعنية باتحاد البوسنة
والهرسك أن تمضي قدماً، بكل همة ونشاط، بالتدابير الرامية إلى تقوية
ذلك الاتحاد، وأن تقوم، لهذه الغاية، بتنفيذ كل ما جاء في اتفاق
سرايفو المبرم في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٦.

ويشعر المجلس بالقلق بوجه خاص لعدم امتثال الأطراف
كافة، حتى الآن، امتثالاً كاملاً لأحكام اتفاق السلام المتعلقة بإطلاق
سراح الأسرى، رغم أن الأطراف قد أعربت مراراً عن التزامها بأن
تفعل ذلك. ويؤكد المجلس أن الالتزام بإطلاق سراح الأسرى هو
التزام غير مشروط. وعدم القيام بذلك يشكل حالة خطيرة من عدم

(١١٤) S/PRST/1996/15.

للممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام في البوسنة والهرسك.
ويغطي هذا التقرير الفترة الممتدة من تاريخ توقيع اتفاق
السلام في باريس في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ إلى
بداية شهر آذار/مارس ١٩٩٦ وإنشاء مقر للممثل السامي
في سرايفو وأمانة في بروكسل.

وفي الجلسة ٣٦٤٧، المعقودة في ٤ نيسان/أبريل
١٩٩٦ وفقاً للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في
مشاورات المجلس السابقة، أدرج مجلس الأمن تقرير الأمين
العام والرسالة في جدول أعماله. وبعد إقرار جدول
الأعمال، دعا الرئيس (شيلي)، بموافقة المجلس، ممثل البوسنة
والهرسك، بناء على طلبه، إلى المشاركة في المناقشة بدون أن
يكون له الحق في التصويت. ثم وجه الرئيس انتباه المجلس إلى
رسالة مؤرخة ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٦ موجهة من الأمين
العام إلى رئيس مجلس الأمن أرفق بها رسالة من الأمين العام
لمنظمة حلف شمال الأطلسي يحيل طيها التقرير الرابع عن
عمليات قوة التنفيذ^(١١١)؛ ورسالة مؤرخة ٢٦ آذار/مارس
١٩٩٦ موجهة إلى الأمين العام من ممثلي الاتحاد الروسي
وألمانيا وإيطاليا وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات
المتحدة^(١١٢) يحيلون طيها نص الوثيقة الختامية للاجتماع
الوزاري لفريق الاتصال المؤرخة ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٦.
ووجه الرئيس انتباه المجلس أيضاً إلى رسالة مؤرخة ٤
نيسان/أبريل ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل
البوسنة والهرسك^(١١٣) أكد فيها أن الحكومة البوسنية قد
اضطلعت بجميع التدابير المطلوبة منها، بما في ذلك ضمان
أمن السكان الصرب الذين يعيشون في ضواحي سرايفو التي
كانت تخضع فيما مضى لسيطرة الصرب.

(١١١) S/1996/215.

(١١٢) S/1996/220.

(١١٣) S/1996/242.

الناحية الاقتصادية. وهو يلاحظ، مع التقدير، ما أتيج فعلا من موارد لأجل ذلك. ويدعو المجلس الدول والمؤسسات الدولية إلى الوفاء التام بالتزاماتها بتقديم المساعدات الاقتصادية والمالية للبوسنة والهرسك. وهو يشير إلى ما أوضح في مؤتمر لندن من صلة بين وفاء الأطراف بالتزاماتها المقررة في اتفاق السلام، من ناحية، واستعداد المجتمع الدولي للالتزام بالموارد المالية لإعادة البناء والتنمية من ناحية أخرى. وهو يؤكد أن الأطراف نفسها هي صاحبة أهم دور على الإطلاق في إعادة بناء اقتصاد بلدها.

ويعرب المجلس عن قلقه الشديد إزاء ما شهدته منطقة سرايفو مؤخرا من تطورات تسببت في مغادرة الآلاف من المدنيين الصرب البوسنيين لديارهم. ويدعو المجلس الأطراف إلى مضاعفة جهودها من أجل المصالحة وإعادة تكوين سرايفو متعددة الثقافات والأعراق، بوصفها مدينة للبوسنيين والصرب والكرواتيين وغيرهم، وبوصفها عاصمة البوسنة والهرسك ومقرا للمؤسسات المشتركة التي ستشهدا البوسنة والهرسك مستقبلا. كذلك، فهو يدعو الأطراف إلى تنفيذ إجراءات إضافية تكفل الأمن وحرية التنقل والظروف المؤدية إلى عودة الناس المتضررين في سرايفو وجميع المناطق المحولة الأخرى. ويدعو المجلس الأطراف إلى العمل لكي توجه التحركات السكانية والجهود التقسيمية الجارية في البوسنة والهرسك حسب الخطوط العرقية باتجاه تصحيح تلك التحركات والجهود.

ويشيد المجلس بذكرى كل من جادوا بأرواحهم من أجل قضية السلام في يوغوسلافيا السابقة ويعرب عن تعازيه لأسرهم، ومن بينها أسرة وزير التجارة بالولايات المتحدة الأمريكية.

ويطلب المجلس إلى الأمين العام والممثل السامي أن يواصل إطلاع المجلس بانتظام على تطورات الحالة في البوسنة والهرسك وعلى حالة تنفيذ اتفاق السلام.

المقرر المؤرخ ٨ آب/أغسطس ١٩٩٦ (الجلسة

٣٦٨٧): بيان من الرئيس

برسالة مؤرخة ٩ تموز/يوليه ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، أحال الأمين العام تقرير الممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام في البوسنة والهرسك^(١١٥). وأشار الممثل السامي في تقريره إلى أوجه قصور جسيمة على مستوى تنفيذ اتفاق السلام، وشدد على أن حل هذه المسائل مرتبط ارتباطا لا ينفصم بإحلال سلام مستقر في البوسنة والهرسك.

(١١٥) S/1996/542.

الامتنال. وفي هذا الصدد، يؤكد المجلس تأييده للاستنتاجات التي خلص إليها الاجتماع الوزاري لفريق الاتصال المعقود في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٦، ويلاحظ استعداد الممثل السامي لاقتراح تدابير تتخذ ضد أي طرف غير ممثل.

ويعرب المجلس عن تأييده التام للممثل السامي المسؤول عن رصد تنفيذ اتفاق السلام وعن تعبئة جهود المنظمات والوكالات المدنية المشاركة والقيام، حسب الاقتضاء، بتوجيه تلك المنظمات والوكالات وتنسيق أنشطتها وفقا للقرار ١٠٣١ (١٩٩٥). كما يعرب المجلس عن تأييده التام لبعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، وغيرها من المؤسسات والمنظمات الدولية المشاركة في تنفيذ اتفاق السلام. وهو يؤكد أن تنفيذ اتفاق السلام لا بد وأن يكون صارما وعادلا وغير متحيز.

ويعرب المجلس عن تأييده القوي لقوة عمل الشرطة الدولية في البوسنة والهرسك، وهي القوة التابعة لبعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك. وهو يلاحظ أن وجود عملية شرطة مدنية فعالة تابعة للأمم المتحدة يمثل أمرا حيويا لتنفيذ اتفاق السلام، ويشجع قوة العمل تلك على تنفيذ ولايتها بأقصى قدر ممكن من النشاط. بما يتمشى وأحكام المرفق ١١ من اتفاق السلام على النحو المشار إليه في القرار ١٠٣٥ (١٩٩٥). والمجلس، إذ يضع في اعتباره اتفاق الأطراف في المرفق ١١ من اتفاق السلام على عدم إعاقة تنقل موظفي أفراد قوة العمل أو عرقلتهم أو اعتراض سبلهم أو تأخيرهم بأية طريقة من الطرق لدى أدائهم لمسؤولياتهم، يدعو الأطراف إلى السماح لموظفي تلك القوة بحرية الوصول فورا وبصورة كاملة إلى أي موقع أو شخص أو نشاط أو إجراء أو سجل أو أي مادة أخرى أو حدث آخر في البوسنة والهرسك على نحو ما تطلبه قوة العمل. ويلاحظ المجلس مع التقدير اشتراك الدول الأعضاء في توفير الأفراد اللازمين لقوة العمل، ويحث الدول الأعضاء التي وافقت على توفير أفراد من الشرطة المدنية على أن تسارع بإرسال أفراد مؤهلين تأهيلا تاما، لتمكين القوة المذكورة من تحقيق الانتشار التام بحلول منتصف نيسان/أبريل. وهو يشجع قوة العمل على التعجيل بنشر مراقبي الشرطة بما يتسق مع الحفاظ على مستواهم الرفيع. كما يعرب المجلس عن تأييده القوي لمركز عمليات الألغام التابع للبعثة في البوسنة والهرسك، ويشجع الدول على الإسهام في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات من أجل المساعدة في إزالة الألغام.

ويسلم المجلس بأن إعادة البناء الاقتصادي والتأهيل في أراضي البوسنة والهرسك بكاملها عاملان رئيسيان لتحقيق النجاح العام لعملية تنفيذ السلام والمصالحة وإعادة الاندماج. وهاتان المهمتان تقتضيان إرادة سياسية وجهودا متصلة من قبل الأطراف البوسنية، وتحتاجان إلى مساعدة دولية ضخمة. ويحث المجلس على إيلاء الأولوية للمشاريع الرامية إلى تيسير عملية المصالحة وإعادة تكامل البلد كله من

صربسكا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية التعاون مع المحكمة الدولية وفقا للمادة ٢٩ من النظام الأساسي. وقال إنه، لهذا، يجد لزاما عليه أن يوجّه نظر مجلس الأمن إلى رفض جمهورية صربسكا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية التعاون مع المحكمة، وذلك كي يقرر المجلس الرد الذي يراه مناسباً.

وفي الجلسة ٣٦٨٧، المعقودة في ٨ آب/أغسطس ١٩٩٦ وفقا للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج مجلس الأمن الرسالتين في جدول أعماله. وبعد إقرار جدول الأعمال، دعا الرئيس (ألمانيا)، بموافقة المجلس، ممثل البوسنة والهرسك، بناء على طلبه، إلى المشاركة في المناقشة بدون أن يكون له الحق في التصويت. ثم وجه الرئيس انتباه المجلس إلى رسائل مؤرخة ٢ و ٣ و ١٨ و ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦، موجهة تباعاً إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك^(١١٧)، يطلب فيها إلى جميع الأطراف الوفاء بالتزاماتها وتعهداتها بموجب اتفاق دايتون/باريس في ما يتعلق بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة ويدعو إلى اعتقال المتهمين بارتكاب جرائم حرب وتسليمهم إلى لاهاي. ووجه الرئيس انتباه المجلس أيضاً إلى رسالة مؤرخة ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل غينيا، أفاد فيها بأن فريق الاتصال التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي أيد مضمون الرسالة المؤرخة ٢ تموز/يوليه ١٩٩٦ الموجهة من البوسنة والهرسك وحثّ مجلس الأمن على أن يفرض عقوبات على الأطراف التي لا تمتثل بالكامل لأوامر المحكمة، وعلى أن يطلب من قوة التنفيذ المتعددة الجنسيات اعتقال وتسليم مجرمي الحرب، وأن يعلن أنه لا يمكن إجراء انتخابات قبل القبض على مجرمي الحرب المتهمين^(١١٨).

(١١٧) S/1996/510 و S/1996/523 و S/1996/565 و S/1996/576.

(١١٨) S/1996/535.

وقال إن شيئاً من التقدم قد أُحرز في هذا المضمار، غير أن جسامة الاعتداءات التي ارتكبت في أماكن مثل تسليتش وضواحي سرايفو تفنّد الاستنتاج الذي مؤداه أن الأطراف ستقوم بمرور الوقت ودون ضغط خارجي بإجراء التغييرات اللازمة لكفالة الاحترام لحقوق الإنسان، وحذر من أن هناك أدلة مقلقة على وجود اتجاه لا إلى قبول الفصل العرقي فحسب، بل وإلى إضفاء الطابع المؤسسي عليه أيضاً. وأكد أنه يجب أن تعمل الأطراف بصورة نشطة على تهيئة الأحوال المناسبة لعودة أفراد فئات الأقليات إلى ديارهم وكفالة تمكين الأشخاص المعرضين للخطر، بمن فيهم ذوو الآراء السياسية المعارضة، من العودة والعيش في أمان. ثم طلب إلى الأطراف أن تنفذ مجموعة من التدابير العاجلة المتصلة بالتعاون مع مؤسسات ومنظمات حقوق الإنسان ومعالجة انتهاكات حقوق الإنسان.

وبرسالة مؤرخة ١١ تموز/يوليه ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن^(١١٦)، أفاد رئيس المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ بأن إحدى دوائر المحاكمة التابعة للمحكمة قد أصدرت قراراً بموجب المادة ٦١ من لائحة الإجراءات والأدلة الخاصة بالمحكمة في قضية رادوفان كراديتش وراتكو ملاديتش، وأنها قد وجدت أن هناك أسباباً معقولة تحمل على الاعتقاد بأنهما مسؤولان شخصياً عن التخطيط لجرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب أو التحريض عليها أو الأمر بارتكابها. وبناء على ذلك، أصدرت دائرة المحاكمة أوامر دولية بالقبض على المتهمين. وأحضر المجلس أيضاً بأن عدم تنفيذ أمري القبض الأوليين الصادرين ضد المتهمين يعزى كلية إلى رفض جمهورية

(١١٦) S/1996/556.

جهودهم الرامية إلى إنشاء اتحاد يقوم بوظائفه بالكامل، وهو شرط أساسي لتحقيق السلام في البوسنة والهرسك.

ويلاحظ المجلس بقلق بالغ استنتاجات الممثل السامي الواردة في تقريره بشأن تنفيذ أحكام اتفاق السلام فيما يتعلق بحقوق الإنسان، ومفادها أن الأطراف لا تفي بالتزاماتها فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وأن هذا الإخفاق يعرقل عودة اللاجئين. ويدين المجلس جميع أعمال المضايقات العرقية، ويدعو أطراف اتفاق السلام إلى القيام فوراً باتخاذ التدابير المحددة في التقرير لوقف الاتجاه إلى الفصل العرقي في البلد وفي عاصمته، سراييفو، وإلى المحافظة على ترانها المتعدد الثقافات والأعراق. ويعرب المجلس عن بالغ أسفه إزاء الإبطاء الذي لا مبرر له في تنفيذ التدابير المتعلقة بأمور من بينها تكوين أو إنشاء وسائط إعلام مستقلة جديدة والمحافظة على حقوق الملكية، ويدعو كل طرف إلى تنفيذها على الفور. والمجلس على استعداد للنظر في أية تقارير أخرى يقدمها مكتب الممثل السامي بشأن جميع جوانب تنفيذ اتفاق السلام، بما فيها الجوانب المذكورة أعلاه.

ويؤكد المجلس أنه، بموجب اتفاق السلام، لا يجوز للأشخاص الذين وُجّهت إليهم اتهامات من المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ ولم يمثلوا لأمر بالمثول أمام المحكمة ترشيح أنفسهم أو شغل أي منصب بالتعيين أو الانتخاب أو أي منصب عام آخر في إقليم البوسنة والهرسك، والاستمرار في شغل منصب من هذا القبيل بأي شكل أمر لا يمكن قبوله. وفي هذا الصدد، يلاحظ المجلس أنه، كخطوة أولى، وبعد أن تخلى رادوفان كارادزيتش رسمياً عن سلطاته التنفيذية في جمهورية صربسكا في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦، وافق في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦ على وقف جميع أنشطته السياسية والرسمية بصفة نهائية، مما يسهل العملية الانتخابية في البوسنة والهرسك. ويتوقع المجلس تنفيذ هذه العملية بالكامل وبنيّة حسنة، وسيُصد التغيرات الأخرى عن كتب.

ويؤكد المجلس أن من واجب جميع الدول والأطراف المعنية، وفقاً للقرار ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣ وللقرارات الأخرى ذات الصلة لاتفاق السلام، التعاون التام مع المحكمة الدولية والامتنال، دون استثناء، لطلبات الحصول على المساعدة أو الأوامر الصادرة من إحدى دوائر المحاكمة. وقد نظر المجلس في الرسالة الموجهة من رئيس المحكمة الدولية والمؤرخة ١١ تموز/يوليه ١٩٩٦ التي أشارت إلى النتيجة التي توصلت إليها دائرة المحاكمة التابعة للمحكمة بشأن عدم تنفيذ أوامر الاعتقال الصادرة ضد رادوفان كارادزيتش وراتكو ملاديتش نتيجة لرفض جمهورية صربسكا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية التعاون مع المحكمة. ويدين المجلس هذا التخلف عن تنفيذ أوامر الاعتقال هذه. ويلاحظ المجلس الزيارة التي قام بها مؤخراً وفد من جمهورية صربسكا إلى المحكمة الدولية في لاهاي

وفي الجلسة نفسها، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(١١٩):

نظر مجلس الأمن في تقرير الممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام في البوسنة والهرسك المرفق بالرسالة المؤرخة ٩ تموز/يوليه ١٩٩٦ الموجهة إلى رئيس المجلس من الأمين العام.

ويعرب المجلس عن تأييده التام للنتائج التي تم التوصل إليها في اجتماع مجلس تنفيذ السلام، الذي عُقد في فلورنسا بإيطاليا يومي ١٣ و ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦. ويؤكد المجلس أهمية الانتخابات المقبلة في البوسنة والهرسك، وهي الانتخابات التي ستجرى وفقاً للاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته ("اتفاق السلام" في مجموعته) والتي ستسمح بإقامة المؤسسات المشتركة وستكون معلماً هاماً للتطبيع في البوسنة والهرسك. ويدعو المجلس الأطراف إلى ضمان سير عمل هذه المؤسسات على الفور بعد الانتخابات، ويؤيد الأعمال التحضيرية التي تمت في هذا الصدد.

ويتوقع المجلس من الأطراف أن تكثف الجهود التي تبذلها من أجل استمرار وزيادة تعزيز الظروف اللازمة لكفالة إجراء انتخابات ديمقراطية، حسبما هو منصوص عليه في المادة الأولى من المرفق ٣ لاتفاق السلام، والالتزام بالكامل بنتائج تلك الانتخابات. وفي هذا الصدد، فإن المجلس يشدد على أهمية الاتفاق الذي توصلت إليه قيادة البوسنيين وقيادة الكروات البوسنيين في موستار وسهلتها إدارة الاتحاد الأوروبي في موستار، وهو الاتفاق الذي حقق أخيراً مشاركة الكروات البوسنيين في إدارة موحدة لمدينة موستار على أساس نتائج الانتخابات التي أُجريت في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦. ويتوقع المجلس أن تنفذ قيادة البوسنيين وقيادة الكروات البوسنيين في موستار هذا الاتفاق بالكامل ودون تأخير، ويشدد على أن الإخفاق في ذلك سيقوض بصورة خطيرة الجهود الحاسمة الرامية إلى كفالة تحقيق سلام واستقرار دائمين في البوسنة والهرسك. ويعرب المجلس عن تأييده التام للمنظمات الدولية التي تعمل حالياً في موستار، وبخاصة لإدارة الاتحاد الأوروبي في موستار، ويطلب إلى القيادتين أن تتعاونوا بالكامل مع تلك الإدارة. والمجلس يطلب إلى حكومة جمهورية كرواتيا، التي تتحمل مسؤولية خاصة في هذا الصدد، أن تستمر في استخدام نفوذها على قيادة الكروات البوسنيين لكفالة التقيد التام بالتزاماتها. وسوف يستمر المجلس في متابعة الحالة في موستار عن كتب.

ويؤكد المجلس أن استمرار عدم إحراز تقدم في نقل السلطة والموارد إلى اتحاد البوسنة والهرسك يمثل خطراً يمكننا على عملية تنفيذ اتفاق السلام. ويدعو المجلس الشركاء في الاتحاد إلى التعجيل ببذل

ثم وجّه الرئيس انتباه المجلس إلى رسالة مؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك، تتضمن إشارة إلى معلومات مفادها أن مجلس الأمن ينظر في إصدار بيان رئاسي بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في سريرينيتسا وتسيبا وبانيا لوكا وسانسكي، وأوضح أنه بما أنه لم تكن هناك استجابة مناسبة لمطالب مجلس الأمن الواردة في البيان الرئاسي المؤرخ ٨ آب/أغسطس ١٩٩٦، أصبح المجلس ملزماً باتخاذ التدابير التي يتطلبها العدل والسلام الدائم^(١٢٠).

وفي الجلسة نفسها، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(١٢١).

نظر مجلس الأمن، في ضوء قراره ١٠٣٤ (١٩٩٥) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، في الحالة الراهنة المتعلقة بالتحقيق في انتهاكات القانون الإنساني الدولي المرتكبة في مناطق سريرينيتسا وزيبا وبانيا لوكا وسانسكي موست، فضلا عن منطقتي غلاموش وأوزرين وغيرهما من الأماكن في سائر أرجاء إقليم البوسنة والهرسك.

ويشير المجلس إلى تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥.

ويعرب المجلس عن بالغ القلق إزاء التقدم الضئيل جدا المحرز حتى الآن في تلك التحقيقات، ويناشد بقوة جميع الأطراف في البوسنة والهرسك بذل كل جهد ممكن لتحديد ما آل إليه مصير الأشخاص المفقودين، وذلك لأغراض إنسانية وقانونية على السواء.

ويساور المجلس القلق لأن المساعي التي بذلتها السلطات الدولية المعنية لتحديد مصير المفقودين بجملة وسائل،

(١٢٠) S/1996/834.

(١٢١) S/PRST/1996/41.

لغرض مناقشة جميع جوانب التعاون مع المحكمة، ويتوقع أن يؤدي التعاون مع المحكمة إلى تقديم جميع الأشخاص المتهمين إلى العدالة. ويدين المجلس تخلف قيادة الكروات البوسنيين والحكومة الكرواتية، حتى الآن، عن الامتثال لأوامر المحكمة الدولية بشأن عدة أشخاص متهمين بارتكاب جرائم حرب. ويطلب أن تتعاون الأطراف المعنية بالكامل في التنفيذ الفوري لأوامر الاعتقال وإحالة جميع الأشخاص المتهمين إلى المحكمة الدولية وفقا للمادة ٢٩ من النظام الأساسي للمحكمة. ويدين المجلس أيضا أية محاولة للطعن في سلطة المحكمة الدولية. ويؤكد المجلس أهمية الالتزامات التي تعهدت بها أطراف اتفاق السلام للتعاون بالكامل مع المحكمة الدولية، ويؤكد أن عدم اعتقال وإحالة الأشخاص الذين اتهمتهم المحكمة يمثل انتهاكا لهذه الالتزامات. ويؤكد المجلس أن الامتثال لطلبات وأوامر المحكمة الدولية يشكل جانبا أساسيا من جوانب تنفيذ اتفاق السلام، كما نصت عليه القرارات السابقة، والمجلس على استعداد للنظر في تطبيق تدابير إنفاذ اقتصادية لكفالة تقييد جميع الأطراف بالتزاماتها بموجب اتفاق السلام.

ويدين المجلس توجيه أي تهديد باستخدام العنف أو القيام بأي عمل من أعمال العنف ضد الموظفين الدوليين في البوسنة والهرسك، وبخاصة أعمال العنف الموجهة ضد الموظفين المنتهين إلى قوة عمل الشرطة الدولية التابعة للأمم المتحدة في إقليم جمهورية صربسكا. ويدين أيضا وضع العقوبات أمام تحقيقات الطب الشرعي التي تجريها المنظمات الدولية في إقليم جمهورية صربسكا، وكذلك في إقليم اتحاد البوسنة والهرسك. ويطلب المجلس إلى جميع الأطراف تذييل تلك العقوبات وكفالة الحرية التامة لجميع الموظفين الدوليين في التنقل والأمان.

ويعيد المجلس تأكيد تأييده التام للممثل السامي ولجميع المنظمات الدولية العاملة حاليا في البوسنة والهرسك من أجل تنفيذ اتفاق السلام. والمجلس على استعداد للنظر في مدى الحاجة إلى اتخاذ إجراءات أخرى من أجل مواصلة وتعزيز الجهود المبذولة لتنفيذ الكامل لاتفاق السلام. ويرحب المجلس بجميع المبادرات التي تؤدي إلى تحقيق قدر أكبر من الاستقرار والتعاون في المنطقة بأسرها.

المقرر المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ (الجلسة ٣٧٠١): بيان من الرئيس

في الجلسة ٣٧٠١، المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ وفقا للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، دعا الرئيس (هندوراس)، بموافقة المجلس، ممثل البوسنة والهرسك، بناء على طلبه، إلى المشاركة في المناقشة بدون أن يكون له الحق في التصويت.

التحقيقات ويدعوها إلى مواصلة وتكثيف جهودها. ويشجع الدول الأعضاء على مواصلة تقديم الدعم المالي اللازم وغيره من أشكال الدعم.

وسيواصل المجلس متابعة هذه المسألة عن كثب. ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل إطلاع المجلس بانتظام على التقدم المحرز في التحقيق في انتهاكات القانون الإنساني الدولي المشار إليها في التقرير المذكور أعلاه.

المقرر المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ (الجلسة ٣٧٢٣): القرار ١٠٨٨ (١٩٩٦)

في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وعملا بقرار مجلس الأمن ١٠٣٥ (١٩٩٥)، قدم الأمين العام إلى المجلس تقريرا عن أنشطة بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك تضمن توصياته بشأن المشاركة المقبلة للأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، وهي توصيات تستند إلى توصيات مؤتمر لندن لتنفيذ السلام^(١٢٢). وأشار الأمين العام في تقريره إلى أنه يمكن الشعور بالرضا من حالة تنفيذ اتفاق السلام، إلا أن الأمر ما زال يقتضي الكثير مما ينبغي عمله، ولا سيما في ما يتعلق بجوانب اتفاق السلام التي من شأنها أن تربط معا الطوائف المتواجدة في البلد. وإلى جانب الإشارة إلى تكريس اهتمام كبير في مؤتمر لندن للحاجة إلى ضمان قدرة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة على أداء عملها، دعا الأمين العام جميع الدول إلى اعتقال مجرمي الحرب الذين وُجّهت إليهم التهم وتسليمهم إلى المحكمة. وأكد أنه بغير ذلك، يشكل الأمر انتهاكا للالتزام المتعهد به بموجب القانون الدولي. وأوصى الأمين العام، على أساس الطلبات التي قدمها مجلس تنفيذ السلام، وفي ضوء تقديره الخاص، بأن يمدد مجلس الأمن ولاية بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك

(١٢٢) S/1996/1017.

منها استخراج الجثث من القبور، لقيت نجاحا محدودا، مما يُعزى بصورة كبيرة إلى عرقلة جمهورية صربسكا لتلك المساعي. ويلاحظ المجلس مع القلق أنه لم يتم التأكد حتى الآن إلا من مصير بضع مئات من الأشخاص المفقودين.

ويرحب المجلس بالزيارة التي قام بها مؤخرا وفد من جمهورية صربسكا إلى المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ في لاهاي، ويعرب عن الأمل في أن تمثل هذه الزيارة نقطة تحول في العلاقات بين جمهورية صربسكا والمحكمة الدولية، وأن تيسر التعاون فيما يتعلق بالتحقيقات التي يجريها موظفو المحكمة.

ويدين المجلس جميع محاولات عرقلة التحقيقات أو تدمير أية أدلة ذات صلة أو تغييرها أو إخفائها أو إتلافها. ويشدد المجلس مرة أخرى على التزام جميع الأطراف بالتعاون تعاوننا تاما وغير مشروط مع السلطات الدولية المعنية وفيما بينها فيما يتعلق بتلك التحقيقات، ويذكر الأطراف بتعهداتها الذي أخذته على نفسها بموجب الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته ("اتفاق السلام" في مجموعه).

ويؤكد المجلس من جديد أنه يجب التحقيق في انتهاكات القانون الإنساني الدولي المرتكبة في سائر أرجاء البوسنة والهرسك، على النحو المبين في القرار ١٠٣٤ (١٩٩٥)، تحقيقا تاما وسليما. ويؤكد المجلس مجددا أن جميع الدول والأطراف المعنية ملزمة، وفقا للقرار ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣ والقرارات الأخرى ذات الصلة واتفاق السلام، بأن تتعاون تعاوننا تاما مع المحكمة الدولية وأن تمثل دون استثناء لطلبات المساعدة أو الأوامر الصادرة عن أي دائرة محاكمة. ويعرب المجلس مرة أخرى عن دعمه لمساعي الوكالات والسلطات الدولية المشتركة في هذه

والولايات المتحدة^(١٢٥). ووجه الرئيس انتباه المجلس أيضا إلى رسالة مؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام^(١٢٦) أحال طيها رسالة من الممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام في البوسنة والهرسك.

وفي الجلسة نفسها، وجه الرئيس انتباه المجلس أيضا إلى رسالة مؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن^(١٢٧)، نقل فيها الرسائل المتبادلة بين الأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي والأطراف في اتفاقات دايتون للسلام بشأن الاتفاق الذي تم التوصل إليه لتشكيل قوة مواصلة تحلّف قوة التنفيذ العسكرية المتعددة الجنسيات، وكان من المقرر أن يُطلق عليها تسمية "قوة تحقيق الاستقرار"، وأن تنظمها وتقودها منظمة حلف شمال الأطلسي.

وأكد ممثل البوسنة والهرسك أنه موجود في الجلسة ليمثل كل البوسنة والهرسك ومجلس رئاسة البوسنة والهرسك بأكملها، وأن اتفاق دايتون/باريس للسلام لا يزال أساس عملية السلام. وبينما أعرب عن رضا البوسنة والهرسك العام على مشروع القرار، فإنه سلط الضوء على بضع مسائل. أولا، على الرغم من تقدم الانتعاش الاقتصادي وإعادة البناء، فإن الوعود العامة الصريحة بالمساعدة لم يتم الوفاء بها في كثير من الحالات. وفي الوقت نفسه، فإن البعض على الأقل من أعضاء مجلس رئاسة البوسنة والهرسك يجذبون أن تكون المساعدة مشروطة بالوفاء بالالتزامات الواردة في اتفاق السلام. وثانيا، رغم التقدم الذي تحقّق في إنشاء المؤسسات الجديدة للحكومة المركزية للبوسنة والهرسك، علاوة على استيعاب المؤسسات القديمة، لم يتحقّق سوى قدر أقل من التقدم بشأن عناصر اتفاق السلام التي تشكل إعادة

(١٢٥) S/1996/1032.

(١٢٦) S/1996/1024.

(١٢٧) S/1996/1025.

سنة أخرى حتى ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. وأوصى أيضا بأن يُضاف إلى ولاية قوة الشرطة الدولية مهمة التحقيق في ادعاءات وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان من جانب ضباط الشرطة أو غيرهم من مسؤولي إنفاذ القوانين التابعين لمختلف السلطات في البوسنة والهرسك. وأفاد بأنه إذا احتاج الأمر إلى زيادة متواضعة في قوام القوة لتحقيق هذا الغرض، فلسوف يلتزم موافقة المجلس في الوقت المناسب.

وبرسالة مؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن^(١٢٣)، أحال الأمين العام رسالة مؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر تلقاها من الممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام في البوسنة والهرسك تتضمن الاستنتاجات التي توصل إليها المجلس التوجيهي الوزاري ومجلس رئاسة البوسنة والهرسك.

وبرسالة مؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ موجهة إلى الأمين العام^(١٢٤)، أحال ممثل المملكة المتحدة استنتاجات مؤتمر لندن لتنفيذ السلام في البوسنة والهرسك المعقود في ٤ و ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

وفي الجلسة ٣٧٢٣، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وفقا للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج مجلس الأمن تقرير الأمين العام والرسالتين في جدول أعماله. وبعد إقرار جدول الأعمال، دعا الرئيس (إيطاليا)، بموافقة المجلس، ممثلي أوكرانيا وأيرلندا والبوسنة والهرسك وتركيا والجمهورية التشيكية وكندا وماليزيا والنرويج، بناء على طلبهم، إلى المشاركة في المناقشة بدون أن يكون لهم الحق في التصويت. ثم وجه الرئيس انتباه المجلس إلى مشروع قرار مقدم من الاتحاد الروسي وألمانيا وإيطاليا وفرنسا والمملكة المتحدة

(١٢٣) S/1996/968.

(١٢٤) S/1996/1012.

بوضوح أنه، بدون الالتزام التام من جانب سلطات البوسنة والهرسك بالوفاء بالتزاماتها بمقتضى اتفاق السلام، سيتعين على الاتحاد الأوروبي أن يعيد النظر في مدى اشتراكه في عملية السلام. وشدد، مشيراً إلى أن الاتحاد الأوروبي سوف يواصل رصده عن كثب لما يُحرز من تقدم، وسوف يتخذ الإجراءات المناسبة رداً على عدم الوفاء بالالتزامات حسب الاقتضاء، على أنه من الأهمية بمكان ضرورة اتخاذ تدابير فعالة في المجالات الآتية: الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ وإحراز تقدم ملحوظ في تحقيق حرية التنقل والاتصال بين الكيانات؛ وإزالة العوائق التي تعرقل عودة اللاجئين والأشخاص المشردين إلى ديارهم، على نحو سريع ومتدرج ومأمون ومنظم؛ والامتنال الكامل من سلطات البوسنة والهرسك والدول الأخرى لأوامر المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛ والاحترام الكامل لحرية التعبير، بما في ذلك إيجاد وسائل إعلام حرة ومستقلة؛ والتنظيم الناجح لانتخابات بلدية في صيف ١٩٩٧ تحت إشراف منظمة الأمن والتعاون في أوروبا^(١٣٠).

وأفاد ممثل الصين بأن وفد بلده سيصوت مؤيداً لمشروع القرار، ومع ذلك فهو يود الإشارة إلى ثلاث نقاط. أولاً، إن وزع قوة تحقيق الاستقرار عملية هامة كبرى تلي قوة التنفيذ، وينبغي أن تقبل هذه القوة القيادة السياسية لمجلس الأمن، وأن تبلغ المجلس في الموعد المحدد عن أداء مهامها. وثانياً، للصين تحفظات فيما يتعلق بلجوء مشروع القرار إلى الفصل السابع من الميثاق فيما يتصل بالترخيص بتدابير التنفيذ واستخدام القوة. فوفد بلده يرى أنه يجب على قوة تحقيق الاستقرار أن تلتزم بالحياد التام والتزاهة، ويجب عليها ألا تسيء استخدام القوة في عملياتها، وينبغي لها أن تعمل بصورة ثابتة على تعزيز السلم والاستقرار

(١٣٠) S/PV.2723، الصفحات ٥ إلى ٧.

تكامل البلد والأساس الحقيقي للسلام الحقيقي. وثالثاً، أعاد تأكيد تأييده للدعوة، بموجب أحكام اتفاق دايون/باريس، إلى تحديد السلاح على الصعيد الإقليمي وتحقيق الاستقرار العسكري. وأعرب عن اعتقاده أن ذلك هو حجر الأساس للسلم والأمن في المنطقة. وأوضح أن عمليات التفتيش الفعالة ضرورية وأن الإبلاغ العام عن الامتنال أو عدم الامتنال مسألة حاسمة تماماً بموجب أحكام اتفاق السلام. ورابعاً، رحب باستمرار دور منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في الإشراف على الانتخابات البلدية المقبلة في البوسنة والهرسك. وخامساً، ذكر قضية قال إنها لا يبدو أنها تحظى بتوافق آراء فيما بين جميع السلطات في البوسنة والهرسك، وهي مسألة الدعوة إلى التعاون الكامل مع المحكمة الدولية والامتنال لها ولأوامرها، التي وجهها مشروع القرار واتفاق السلام والعديد من القرارات والبيانات الصادرة عن مجلس الأمن الأخرى. وشدد على أن المتطلب القانوني والدستوري للامتنال للمحكمة يسري على الجميع على قدم المساواة، وقد تصرفت الحكومة المركزية بالفعل باتساق كامل مع هذا المبدأ، فسلمت للمحكمة جميع الأشخاص الصادرة ضدهم عرائض اتهام ممن يخضعون لسلطات بلده، بغض النظر عما إذا كانوا من الصرب أو الكروات أو البوسنيين المسلمين^(١٣٨).

وتكلم ممثل أيرلندا باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة والمنحازة إليه^(١٣٩)، فقال إن مشروع القرار يُعد تأكيداً مجدداً من جانب المجتمع الدولي لاستعداده لدعم تعزيز السلام والديمقراطية في البوسنة والهرسك بمواصلة توفير بيئة الاستقرار والأمن اللازمة التي يمكن أن تتحقق فيها الأهداف الهامة لاتفاق السلام. وشدد على أنه يجب أن يكون مفهوماً

(١٣٨) S/PV.3723، الصفحات ٢ إلى ٥.

(١٣٩) المرجع نفسه، الصفحتان ٥ و ٦ (بلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص ولبنان وهنغاريا؛ وكذلك أيسلندا).

الستين المقبلتين. وهي، أولاً، التزام جميع السلطات بالمشاركة دون تحفظ في إنشاء دولة بوسنية ديمقراطية، وثانياً، الالتزام بالتعاون دون تحفظ مع المحكمة. أما النقطتان الاثنتان الأخريان، فهما إعادة تأكيد الدور الجوهري للممثل السامي وتدعيمه، إذ برهنت تجربة السنة الماضية على أهميته في التنفيذ الفعال لاتفاق السلام، وتحديد ولاية أنشط لقوة الشرطة الدولية، مع أن المسؤولية الأولية عن إحراز التقدم في هذا المجال تقع مرة أخرى على عاتق الأطراف البوسنيين^(١٣٤).

وذكر ممثل المملكة المتحدة أن النهج المنصوص عليه في خطة العمل يستند إلى المبدأ الذي يقضي أن المسؤولية عن تعزيز المصالحة تقع على عاتق سلطات البوسنة والهرسك. وأكد أن استعداد المجتمع الدولي لمساعدتها يتوقف حتماً على درجة تحمل هذه السلطات لمسؤوليتها. وأشار أيضاً إلى أن هناك مجالاً رئيسياً في هذا الخصوص هو الامتثال للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة^(١٣٥).

وكرر ممثل الاتحاد الروسي الإعراب عن رأي مفاده أن المسؤولية الرئيسية والواضحة عن تطور عملية السلام بنجاح تقع على عاتق البوسنيين أنفسهم، وأن مستوى تعاون هؤلاء في تنفيذ اتفاق السلام سوف يحدد، إلى مدى بعيد، درجة مشاركة المجتمع الدولي في عملية إعادة تعمير البوسنة والهرسك. وأكد أن تجربة الجهود الدولية في السنة الأولى دعماً لاتفاق السلام هي شهادة دامغة على حقيقة أن النجاح ليس ممكناً إلا على أساس إتباع نهج غير متحيز. فيجب أن يتساوى كل شيء: دعم انتعاش مختلف مناطق البوسنة والهرسك، وإذا لزم الأمر، المعاقبة، بما في ذلك رفض تقديم المساعدة الاقتصادية أو اتخاذ تدابير أخرى، على عدم الوفاء بالتعهدات التي قطعت وفقاً لاتفاق السلام. وينص مشروع

في البوسنة والهرسك. وثالثاً، ذكر أن مجلس الأمن يفهم أن فقرات مشروع القرار التي تحتكم إلى الفصل السابع من الميثاق لا تنطبق على الجزء الثالث^(١٣١).

وتكلم ممثل الولايات المتحدة قبل التصويت، فأفاد بأن بلده يؤيد بقوة تمديد ولاية قوة الشرطة الدولية في البوسنة والهرسك، ويحث الأطراف على الامتثال للمبدأ المقبول دولياً لممارسة مهام الشرطة في دولة ديمقراطية الذي أعلنته رسمياً قوة الشرطة الدولية. وأعاد تأكيد أنه يتعين على جميع الدول والأطراف أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المحكمة. وذكر، مشيراً إلى أن قوة تحقيق الاستقرار ستظل لها سلطة احتجاز الأشخاص الذين أصدرت المحكمة عرائض اتهام رسمية ضدهم عندما تعثر عليهم، وأن الدول والأطراف ينبغي أن تدرك جميعها أن هناك تبعات تترتب على عدم التعاون. ودعا الأطراف أيضاً إلى الوفاء بالتزاماتها التي من شأنها أن تسمح بحرية الحركة للجميع، بمن فيهم اللاجئون والأشخاص المشردون^(١٣٢).

وذكر ممثل مصر أن مبدأ المشروعية الوارد في مشروع القرار، الذي يربط بين توفير المساعدات المالية الدولية من جهة، ومدى التزام جميع سلطات البوسنة والهرسك بتنفيذ اتفاق السلام، بما في ذلك التعاون مع المحكمة والتعاون في تنفيذ خطة العمل التي أقرها مؤتمر لندن، من الجهة الأخرى، يجب أن يُطبق بشكل يفرق بين من يتعاون ومن لا يتعاون^(١٣٣).

وذكر ممثل فرنسا أن وفد بلده سيؤيد مشروع القرار، وأشار إلى أربع نقاط رئيسية يتفق عليها المجتمع الدولي وسلطات البوسنة والهرسك بشأن كيفية التعامل مع

(١٣١) المرجع نفسه، الصفحة ١٦.

(١٣٢) المرجع نفسه، الصفحات ١٦ إلى ١٨.

(١٣٣) المرجع نفسه، الصفحتان ١٨ و ١٩.

(١٣٤) المرجع نفسه، الصفحتان ١٩ و ٢٠.

(١٣٥) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٠ و ٢١.

وفي الجلسة نفسها، طُرح مشروع القرار للتصويت، واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ١٠٨٨ (١٩٩٦)، وفي ما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة فيما يتعلق بالتزاعات في يوغوسلافيا السابقة، بما فيها القراران ١٠٣١ (١٩٩٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ١٠٣٥ (١٩٩٥) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بالتسوية السياسية للتزاعات في يوغوسلافيا السابقة، بما يحفظ لجميع الدول هناك ما لها من سيادة وسلامة إقليمية ضمن حدودها المعترف بها دولياً،

وإذ يرحب باستنتاجات المجلس التوجيهي الوزاري ومجلس رئاسة البوسنة والهرسك في مؤتمر عقد في باريس في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (مؤتمر باريس)، وبالمبادئ التوجيهية لخطة الستين لتعزيز المدني لعملية السلام المشار إليها في تلك الاستنتاجات،

وإذ يرحب أيضاً باستنتاجات مؤتمر تنفيذ السلام المعقود في لندن يومي ٤ و ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ (مؤتمر لندن)، الذي وافق عقب استنتاجات مؤتمر باريس، على خطة عمل لفترة الإثني عشر شهراً الأولى من خطة التعزيز المدني لعملية السلام،

وإذ يرحب كذلك بالتقدم المحرز في تنفيذ الاتفاق الإطارى العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته ("اتفاق السلام" في مجموعته)، وإذ يعرب عن تقديره للممثل السامي، ولقائد وأفراد قوة التنفيذ المتعددة الجنسيات، وأفراد المنظمات والوكالات الدولية الأخرى في البوسنة والهرسك، لما يقدمونه من مساهمات في تنفيذ اتفاق السلام،

وإذ يلاحظ مع الارتياح إجراء الانتخابات وفقاً لما اقتضاه المرفق ٣ من اتفاق السلام، وإذ يرحب بالتقدم المحرز في إنشاء المؤسسات المشتركة وفقاً لأحكام دستور البوسنة والهرسك،

وإذ يشدد على الدور الهام الذي يتعين أن تؤديه جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية من أجل التقدم بنجاح في عملية السلام في البوسنة والهرسك،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ يحيط علماً بتقرير الممثل السامي المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ يرى أن الحالة في المنطقة لا تزال تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين،

القرار بوضوح على مبدأ معاملة الأطراف بالتساوي. وهذا ينطبق أيضاً على مسألة التعاون مع المحكمة، المطلوب إليها، مثلما يؤكد مشروع القرار، أن تتحمل مسؤولياتها عن إقامة العدل بتزاهة. وشدد على أنه ينبغي عدم استعمال المحكمة كأداة سياسية. وقال إنه يرى أن النجاح في هذه المرحلة الأولية من "التسوية البوسنية" وفي عمل قوة تحقيق الاستقرار تضمنه حقيقة أن بارامتراتها الرئيسية، بما في ذلك التدابير المؤثرة، تحظى بتأييد جميع أعضاء رئاسة البوسنة والهرسك وقيادة كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، مثلما يظهره قرار مجلس الأمن^(١٣٦).

وتحدث عدة متكلمين آخرين، قبل التصويت وبعده، فرحبوا بالترخيص الممنوح لقوة تحقيق الاستقرار وباتفاقي الحد من الأسلحة على الصعيد دون الإقليمي، ومؤتمر تنفيذ السلام وبالجهود الأخرى المبذولة؛ ودعوا جميع الأطراف إلى التعاون تعاوناً كاملاً مع المحكمة وتيسير حرية الحركة وعودة اللاجئين والأشخاص المشردين؛ وأشاروا إلى الحاجة الملحة لتحقيق التنمية الاقتصادية. وذكر عدد من المتكلمين أيضاً أهمية إيجاد وسائل إعلام حرة بينما أشار متكلمون آخرون إلى أهمية إعادة البناء الاقتصادي وإلى مشاكل إزالة الألغام^(١٣٧).

(١٣٦) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٤ و ٢٥

(١٣٧) المرجع نفسه، الصفحتان ٩ و ١٠ (النرويج)؛ والصفحتان ١٠ إلى ١٤ (أوكرانيا)؛ والصفحتان ١٤ إلى ١٦ (ماليزيا)؛ والصفحتان ٢١ و ٢٢ (ألمانيا)؛ والصفحتان ٢٢ و ٢٣ (جمهورية كوريا)؛ والصفحتان ٢٣ و ٢٤ (بولندا)؛ والصفحتان ٢٥ و ٢٦ (إندونيسيا)؛ والصفحتان ٢٦ و ٢٧ (بوتسوانا)؛ والصفحتان ٢٧ و ٢٨ (شيلي)؛ والصفحتان ٢٨ و ٢٩ (هندوراس)؛ والصفحتان ٢٩ و ٣٠ (غينيا - بيساو)، والصفحتان ٣٠ و ٣١ (إيطاليا).

من الكيانين، اتحاد البوسنة والهرسك وجمهورية صربسكا، ويؤكد في هذا الصدد أهمية القيام دون إبطاء بإنشاء سائر المؤسسات المشتركة المنصوص عليها في دستور البوسنة والهرسك، وأهمية الالتزام من جانب السلطات في البوسنة والهرسك بالتعاون في تشغيل هذه المؤسسات على جميع المستويات؛

٧ - يذكر الأطراف بأنهم، وفقاً لاتفاق السلام، قد التزموا بالتعاون تعاوناً كاملاً مع جميع الكيانات المشتركة في تنفيذ تسوية السلام هذه، وفقاً لما هو موصوف في اتفاق السلام، أو الكيانات المفوضة من جانب مجلس الأمن، بما فيها المحكمة الدولية، لدى اضطلاعها بمسؤولياتها عن إقامة العدل بلا تحيز؛ ويؤكد أن التعاون الكامل من جانب الدول والكيانات مع المحكمة يشمل تسليم جميع الأشخاص الذين تصدر المحكمة بحقهم لوائح اتهام لمحاكمتهم وتقديم المعلومات للمساعدة في التحقيقات التي تجريها المحكمة؛

٨ - يدرك أن الأطراف قد أذنبوا للقوة المتعددة الجنسيات المشار إليها في الفقرة ١٨ أدناه بأن تتخذ ما يلزم من إجراءات، بما في ذلك استخدام القوة حسب الضرورة، لكفالة الامتثال لأحكام المرفق ١-ألف من اتفاق السلام؛

٩ - يرحب بموافقة السلطات في البوسنة والهرسك على قيام منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بالإشراف على إعداد وتيسير الانتخابات البلدية التي ستجرى في عام ١٩٩٧، ويرحب أيضاً بقرار تلك المنظمة أن تمدد ولاية بعثتها في البوسنة والهرسك للمضي في عملها بشأن الانتخابات وبشأن حقوق الإنسان والاستقرار الإقليمي؛

١٠ - يؤكد واجب الأطراف، بمقتضى اتفاق السلام، أن يكفلوا لجميع الأشخاص الخاضعين لولايتهم القضائية أعلى مستوى من حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها دولياً؛ ويدعوهم إلى التعاون الكامل مع عمل أمين المظالم لحقوق الإنسان ودائرة حقوق الإنسان، وإلى تنفيذ استنتاجاتهما وقراراتهما؛ ويدعو السلطات في البوسنة والهرسك إلى التعاون تعاوناً كاملاً مع لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومع سائر البعثات والمنظمات الإقليمية أو الحكومية الدولية المعنية بحقوق الإنسان، لرصد حالة حقوق الإنسان عن كتب في البوسنة والهرسك؛

١١ - يرحب بالالتزام الأطراف بحق جميع اللاجئين والمشردين في العودة بحرية إلى ديارهم الأصلية أو إلى أماكن أخرى يختارونها في البوسنة والهرسك بأمان، ويلاحظ الدور الإنساني الرائد الذي منحه بموجب اتفاق السلام لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين للقيام، بالتنسيق مع الوكالات الأخرى المعنية وتحت سلطة الأمين العام، بالمساعدة في إعادة اللاجئين والمشردين إلى أوطانهم وتقديم الغوث لهم، ويشدد على أهمية تسهيل عودة اللاجئين

وقد عقد العزم على تعزيز التسوية السلمية للنزاعات وفقاً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

أولاً

١ - يؤكد من جديد تأييده للاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته ("اتفاق السلام في مجموعه")، وكذلك لاتفاق دايتون بشأن إقامة اتحاد البوسنة والهرسك المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، ويطلب من الأطراف أن تتقيد على نحو صارم بالتزاماتها بموجب هذين الاتفاقين، ويعرب عن اعتزازه بإبقاء تنفيذ اتفاق السلام والحالة في البوسنة والهرسك قيد الاستعراض؛

٢ - يعرب عن تأييده لاستنتاجات مؤتمر باريس ولندن؛

٣ - يشدد على أن السلطات في البوسنة والهرسك هي التي تتحمل المسؤولية الأساسية عن تحقيق مزيد من النجاح في تنفيذ عملية السلام، وأنها ينبغي أن تتحمل بصورة متزايدة في أثناء السنتين المقبلتين مسؤولية أكبر عن أداء الوظائف التي يضطلع بها، أو ينسحقها، حالياً المجتمع الدولي، ويؤكد على أنه لا يمكن لجميع السلطات في البوسنة والهرسك، بدون امتثالها ومشاركتها النشطة في إعادة بناء مجتمع مدني، أن تتوقع أن يستمر المجتمع الدولي والمخون الرئيسيون في تحمل العبء السياسي والعسكري والاقتصادي لجهود التنفيذ والتعمير؛

٤ - يشدد على الارتباط القائم، على النحو الذي أقره مجلس رئاسة البوسنة والهرسك في استنتاجات مؤتمر باريس، بين توافر المساعدة المالية الدولية ومدى قيام جميع سلطات البوسنة والهرسك بتنفيذ اتفاق السلام، بما في ذلك التعاون مع المحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ والتعاون في تنفيذ خطة العمل التي وافق عليها مؤتمر لندن؛

٥ - يرحب بالاعتراف المتبادل بين جميع الدول الخلف لجمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية السابقة داخل حدودها المعترف بها دولياً، ويشدد على أهمية التطبيع الكامل للعلاقات، بما في ذلك إقامة علاقات دبلوماسية على الفور بين تلك الدول؛

٦ - يرحب بما قام به مجلس رئاسة البوسنة والهرسك في الاستنتاجات التي انتهى إليها مؤتمر باريس من إعادة تأكيد التزامه بأن يتابع، باسم الشعوب الثلاثة المكونة للبوسنة والهرسك، عملية السلام بصورة كاملة وفقاً لاتفاق السلام ولسيادة البلد ووحدة الإقليمية، بما في ذلك إقامة دولة بوسنية مؤسسة على مبادئ الديمقراطية وتتكون

الرسائل المؤرخة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ والموجهة إلى المنظمة المشار إليها في المرفق ١- ألف من اتفاق السلام من الأمين العام؛

١٨ - يأذن للدول الأعضاء بأن تقوم من خلال المنظمة المشار إليها في المرفق ١- ألف من اتفاق السلام أو بالتعاون معها، بإنشاء قوة متعددة الجنسيات لإرساء الاستقرار لفترة مقرر مدتها ثمانية عشر شهرا كخلف قانوني لقوة التنفيذ تحت قيادة ومراقبة موحدين، وذلك للقيام بالدول المحدد في المرفقين ١- ألف و ٢ من اتفاق السلام؛

١٩ - يأذن للدول الأعضاء، إذ تنصرف بموجب الفقرة ١٨ أعلاه بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ المرفق ١- ألف من اتفاق السلام وكفالة الامتثال له، ويؤكد على وجوب أن تستمر الأطراف في تحمل المسؤولية، على قدم المساواة، عن الامتثال لأحكام ذلك المرفق وأن تخضع، وبالتساوي لإجراءات الإنفاذ التي قد تراها القوة المتعددة الجنسيات لإرساء الاستقرار ضرورية لكفالة تنفيذ أحكام ذلك المرفق وحماية هذه القوة، ويلاحظ أن الأطراف قد وافقت على اتخاذ قوة إرساء الاستقرار لهذه التدابير؛

٢٠ - يأذن للدول الأعضاء بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة، بناء على طلب قوة إرساء الاستقرار، إما للدفاع عن القوة أو لمساعدتها في أداء مهمتها، ويقر بحق القوة في اتخاذ جميع التدابير اللازمة للدفاع عن نفسها في حالة تعرضها للهجوم أو للتهديد به؛

٢١ - يأذن للدول الأعضاء إذ تنصرف بموجب الفقرة ١٨ أعلاه، وفقا للمرفق ١- ألف من اتفاق السلام، بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة الامتثال لما سيضعه قائد قوة إرساء الاستقرار من قواعد وإجراءات تنظم السيطرة على المجال الجوي فوق البوسنة والهرسك ومراقبته فيما يتعلق بالحركة الجوية المدنية والعسكرية بجميع أشكالها؛

٢٢ - يطلب إلى السلطات في البوسنة والهرسك أن تتعاون مع قائدة قوة إرساء الاستقرار من أجل كفالة الإدارة الفعالة لمطارات البوسنة والهرسك، على ضوء المسؤوليات المسندة إلى القوة بموجب المرفق ١- ألف من اتفاق السلام فيما يتعلق بالمجال الجوي للبوسنة والهرسك؛

٢٣ - يطلب الأطراف بأن تحترم أمن وحرية تنقل أفراد قوة إرساء الاستقرار وغيرهم من الموظفين الدوليين؛

٢٤ - يدعو جميع الدول، لا سيما الواقعة في المنطقة، إلى مواصلة تقديم ما هو ملائم من الدعم والتسهيلات، بما في ذلك تسهيلات المرور العابر، للدول الأعضاء التي تنصرف بموجب الفقرة ١٨ أعلاه؛

والمشردين أو إعادة توطينهم بصورة ينبغي أن تكون تدريجية ومنظمة من خلال برامج تدريجية ومتسقة تلي الحاجة إلى الأمن والسكن والعمل محليا، مع ضمان الامتثال الكامل للمرفق ٧ من اتفاق السلام، وللإجراءات الأخرى المنصوص عليها؛

١٢ - يؤكد أهمية تهيئة الظروف المؤدية إلى تعمير وتنمية البوسنة والهرسك، ويشجع الدول الأعضاء على تقديم المساعدة إلى برنامج التعمير في البلد، ويرحب، في هذا الصدد، بالإسهام الهام الذي قام به فعلا الاتحاد الأوروبي والبنك الدولي والمناخون الثنائون؛

١٣ - يشدد على أهمية الحد من الأسلحة في المنطقة وإبقائها في أدنى مستوى ممكن، ويدعو الأطراف البوسنية إلى تنفيذ الاتفاقيين الموقعين في فيينا في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ وفي فلورنسا في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ تنفيذا كاملا ودون مزيد من التأخير، وبعد إحراز تقدم مرض في تنفيذ الاتفاقيين الواردين في المادتين الثانية والرابعة من المرفق ١- بء من اتفاق السلام، ويدعو إلى استمرار بذل الجهود لتعزيز تنفيذ المادة الخامسة من اتفاق الحد من الأسلحة على الصعيد الإقليمي؛

١٤ - يؤكد على الأهمية التي يوليها مواصلة قيام الممثل السامي بدور معزز، على النحو المتفق عليه في مؤتمر باريس ولندن، في رصد تنفيذ اتفاق السلام، وفي توجيه المنظمات والوكالات المدنية العاملة في مساعدة الأطراف على تنفيذ اتفاق السلام، وفي تسقيق أنشطة هذه المنظمات والوكالات، ويعيد تأكيد أن الممثل السامي هو صاحب الكلمة الأخيرة في مسرح العمليات فيما يتعلق بتفسير المرفق ١٠ المتعلق بالتنفيذ المدني من اتفاق السلام ويجوز له، إن طرأ نزاع، أن يعطي تفسيره ويقدم توصياته إلى جهات منها سلطات البوسنة والهرسك أو كياناتها، وأن يجعلها معلومة للعامة؛

١٥ - يعيد تأكيد اعترامه إبقاء الحالة في البوسنة والهرسك قيد الاستعراض الدقيق، آخذاً في اعتباره التقارير المقدمة عملاً بأحكام الفقرتين ٢٦ و ٣٤ أدناه، وأي توصيات قد ترد في تلك التقارير، واستعداده للنظر في اتخاذ تدابير في حالة ما إذا تقاعس أي طرف بصورة واضحة عن الوفاء بالتزاماته بمقتضى اتفاق السلام؛

ثانيا

١٦ - يشيد بالدول الأعضاء التي شاركت في القوة المتعددة الجنسيات المنشأة بموجب قراره ١٠٣١ (١٩٩٥)، ويرحب باستعداد هذه الدول لمساعدة الأطراف في اتفاق السلام عن طريق مواصلة نشر قوة تنفيذ متعددة الجنسيات؛

١٧ - يلاحظ تأكيد مجلس رئاسة البوسنة والهرسك، باسم البوسنة والهرسك، بما فيها الكيانات المكونة لها، وتأكيد جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية للتفاهات المبينة في

ولا سيما امتثالها للمبادئ التوجيهية المحددة لقوة العمل بما في ذلك اتخاذها لإجراءات فورية وفعالة، قد تشمل القيام، حسب الاقتضاء، بفضل أي ضابط يبلغها مفوض قوة العمل بأنه لا يتعاون مع قوة العمل أو لا يلتزم بالمبادئ الديمقراطية لعمل الشرطة؛

٢٩ - يشدد على أن النجاح في تنفيذ مهام قوة عمل الشرطة الدولية يعتمد على نوعية أفرادها وخبرتهم ومهاراتهم الفنية، ويحث الدول الأعضاء على أن تكفل، بدعم من الأمين العام، توفير أفراد مؤهلين من هذا القبيل؛

٣٠ - يعيد تأكيد مسؤولية الأطراف عن التعاون التام مع قوة عمل الشرطة الدولية هذه بشأن جميع المسائل ذات الصلة، وأن توعد إلى المسؤولين والسلطات لدى كل منها بأن يتعاونوا معها تعاوناً كاملاً؛

٣١ - يعرب عن تقديره لما يقوم به الأمين العام من جهود لتعزيز وتقوية قدرات البعثة السوقية وقدراتها في مجال الدعم، ويحث على زيادة هذه الجهود؛

٣٢ - يدعو جميع المعنيين إلى كفالة تحقيق أوثق تعاون ممكن بين الممثل السامي وقوة إرساء الاستقرار والبعثة والمنظمات والوكالات المدنية ذات الصلة لكفالة النجاح في تنفيذ اتفاق السلام والأهداف ذات الأولوية في خطة التثبيت المدني، فضلاً عن كفالة أمن أفراد قوة عمل الشرطة الدولية؛

٣٣ - يشجع الدول الأعضاء على القيام، استجابة لما تحققه الأطراف من تقدم بين في إعادة تشكيل مؤسساتها المكلفة بإنفاذ القانون، بمساعدة الأطراف، من خلال قوة عمل الشرطة الدولية، على متابعة برنامج مساعدات الأمم المتحدة لقوات الشرطة المحلية؛

٣٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقارير من الممثل السامي، وفقاً للمرفق ١٠ من اتفاق السلام واستنتاجات مؤتمر لندن، بشأن تنفيذ اتفاق السلام ولا سيما بشأن تقييد الأطراف بالتزاماتها بموجب ذلك الاتفاق؛

٣٥ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

المقرر المؤرخ ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٧ (الجلسة ٣٧٤٠): بيان من الرئيس

برسالة مؤرخة ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن^(١٣٨)، أحال الأمين العام رسالة مؤرخة ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٧ من الممثل السامي، تتضمن نص

(١٣٨) S/1997/126.

٢٥ - يشير إلى جميع الاتفاقات المتعلقة بمركز القوات على النحو المشار إليه في التذييل بء للمرفق ١-ألف من اتفاق السلام، ويذكر الأطراف بالتزامها بأن تواصل الامتثال لهذه الاتفاقات؛

٢٦ - يطلب إلى الدول الأعضاء التي تعمل من خلال المنظمة المشار إليها في المرفق ١-ألف من اتفاق السلام، أو بالتعاون معها، أن تقدم تقريراً إلى المجلس، من خلال القنوات الملائمة في فترات شهرية على الأقل؛

وإذ يلاحظ الطلب المقدم من السلطات في البوسنة والهرسك فيما يتعلق بتجديد ولاية قوة الشرطة المدنية للأمم المتحدة، المعروفة باسم قوة عمل الشرطة الدولية، التي تشكل جزءاً من بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك،

وإذ يؤكد من جديد ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة من أساس قانوني منحت بموجبه قوة عمل الشرطة الدولية ولايتها الواردة في القرار ١٠٣٥ (١٩٩٥)،

وإذ يعرب عن تقديره لأفراد بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك لمساهماتهم في تنفيذ اتفاق السلام؛

ثالثاً

٢٧ - يقرر أن يمدد ولاية بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، التي تشمل قوة الشرطة المدنية للأمم المتحدة المعروفة باسم قوة عمل الشرطة الدولية، لفترة إضافية تنتهي في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، ويقرر أيضاً الاستمرار في إسناد المهام المحددة في المرفق ١١ من اتفاق السلام، بما فيها المهام المشار إليها في استنتاجات مؤتمر لندن والتي وافقت عليها السلطات في البوسنة والهرسك، إلى قوة العمل هذه؛

٢٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يداوم على إعلام المجلس بما تقوم به قوة عمل الشرطة الدولية من عمل وبما تحزره من تقدم في المساعدة على إعادة تشكيل وكالات إنفاذ القانون، وأن يقدم تقريراً كل ثلاثة أشهر عن تنفيذ ولاية البعثة ككل؛ وفي هذا السياق، يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى المجلس بحلول ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ عن قوة العمل هذه، ولا سيما عما تقوم به من عمل للمساعدة على إعادة تشكيل وكالات إنفاذ القانون، وتنسيق المساعدة على التدريب وتقديم المعدات، وتقديم المشورة إلى وكالات إنفاذ القانون بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمبادئ الديمقراطية لعمل الشرطة مع الاحترام التام لحقوق الإنسان، والتحقيق أو المساعدة في التحقيق، المتعلق بمجالات انتهاك حقوق الإنسان من قبل الأفراد المعنيين بإنفاذ القوانين، فضلاً عن الإبلاغ عن التقدم الذي تحزره السلطات في البوسنة والهرسك فيما يتعلق بمثل هذه القضايا،

١٩٩٧ فتحت فيه قوات الشرطة النيران على مسيرة متوجهة لزيارة المقابر.

وبرسالة أخرى مؤرخة ٧ آذار/مارس ١٩٩٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن^(١٤١)، أحال الأمين العام رسالة مؤرخة ٧ آذار/مارس ١٩٩٧ من النائب الرئيسي للممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام المتعلق بالبوينة والهرسك. وأُرفق بالرسالة، التي تشير إلى المداولات التي أجراها مجلس الأمن بشأن الحالة في موستار، الوثائق التالية: (أ) نص القرارات المتخذة في الاجتماع المعقود في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٧، الذي أدان المشتركين فيه^(١٤٢) بأقوى عبارات ممكنة أعمال العنف التي ارتكبت في موستار وجميع الأعمال الاستفزازية التي سبقت تلك الأزمة؛ و (ب) نسخة من الرسالة الموجهة من النائب الرئيسي للممثل السامي إلى رئيس مجلس رئاسة البوسنة والهرسك وعضو مجلس الرئاسة، السيد كريسمير زوباك، المؤرخة ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٧.

وفي الجلسة ٣٧٤٩، المعقودة في ١١ آذار/مارس ١٩٩٧ وفقاً للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج مجلس الأمن الرسالتين في جدول أعماله. وبعد إقرار جدول الأعمال، دعا الرئيس (بولندا)، بموافقة المجلس، ممثلة البوسنة والهرسك، بناءً على طلبها، إلى المشاركة في المناقشة بدون أن يكون لها الحق في

(١٤١) S/1997/201.

(١٤٢) حضر الاجتماع الرئيس عزت بيغوفيتش، والرئيس زوباك، والرئيس المناوب سيلاديتش، ونائب الرئيس توميتش، ووزير الخارجية بيرليتش، ورئيس الاتحاد الديمقراطي الكرواتي للبوسنة والهرسك رايتش، ونائب رئيس حزب العمل الديمقراطي ورئيس الوزراء بيتشاكيتشيتش، وعمدة موستار ونائب العمدة. ورأس الاجتماع النائب الرئيسي للممثل السامي. وحضر الاجتماع أيضاً قائد القوة المتعددة الجنسيات لتحقيق الاستقرار، ومفوض الشرطة بالنيابة، ورئيس مكتب الممثل السامي في الجنوب.

القرار الذي اعتمده في روما في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٧ هيئة التحكيم في النزاع على الحدود المشتركة بين الكيانين في منطقة برتشكو.

وفي الجلسة ٣٧٤٠، المعقودة في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٧ وفقاً للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج مجلس الأمن الرسالة في جدول أعماله. وبعد إقرار جدول الأعمال، دعا الرئيس (كينيا)، بموافقة المجلس، ممثلة البوسنة والهرسك، بناءً على طلبها، إلى المشاركة في المناقشة بدون أن يكون لها الحق في التصويت.

وفي الجلسة نفسها، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس^(١٣٩):

يلاحظ مجلس الأمن القرار الذي أعلنته هيئة التحكيم في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٧ بشأن الجزء المتنازع عليه من خط الحدود المشترك بين الكيانين في منطقة برتشكو، عملاً بالمادة الخامسة من المرفق ٢ للاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك.

ويذكر المجلس أطراف المرفق ٢ للاتفاق الإطاري العام بالتزاماتها بالتقيد بقرار هيئة التحكيم وتنفيذ القرار بدون إبطاء. ويشدد المجلس على أهمية تعاون الأطراف في الاتفاق الإطاري العام ومرفقاته ("اتفاق السلام" في مجموعته) على نحو فوري وكامل في الوفاء بالتزاماتها بتنفيذ اتفاق السلام في جملته.

المقرر المؤرخ ١١ آذار/مارس ١٩٩٧ (الجلسة

٣٧٤٩): بيان من الرئيس

برسالة مؤرخة ٧ آذار/مارس ١٩٩٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن^(١٤٠)، أحال الأمين العام الموجز التنفيذي والنتائج الرئيسية للتقرير الذي أعدته قوة الشرطة الدولية عملاً بالمقررات المتعلقة بموستار المؤرخة ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٧. ويغطي التقرير حادثاً وقع يوم ١٠ شباط/فبراير

(١٣٩) S/PRST/1997/7.

(١٤٠) S/1997/204.

وقعت في جميع أنحاء موستار سواء قبل الحادث الذي وقع يوم ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٧ أو بعده، ويشدد على الأهمية التي يعلقها على منع وقوع حوادث من هذا القبيل في المستقبل.

ويحيط المجلس علماً بما أعلن عن إيقاف بعض أفراد الشرطة الذين حدد هوياتهم تقرير قوة الشرطة الدولية عن العمل، ولكن لا يزال يساوره عميق القلق لإخفاق السلطات المسؤولة حتى تاريخه عن اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتنفيذ النتائج المستخلصة من ذلك التقرير. وهو يدين بشدة المحاولات التي تبذلها تلك السلطات لفرض شروط على إلقاء القبض على ضباط الشرطة الذين ذكر تقرير قوة الشرطة الدولية بالتحديد أنهم أطلقوا النار على مجموعة المدنيين، ومحاكمتهم.

ويطالب المجلس بأن تقوم السلطات المسؤولة، لا سيما في موستار الغربية، على الفور بتنفيذ النتائج المستخلصة من تقرير قوة الشرطة الدولية، وبأن تقوم على وجه الخصوص بإيقاف أفراد الشرطة المعنيين عن العمل وإلقاء القبض عليهم ومحاكمتهم دون مزيد من التأخير. كما يهيب بالسلطات المسؤولة التحقيق مع جميع أفراد الشرطة الذين كان لهم ضلع في الحادث.

ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يقيه على علم بتطورات الحالة. وسيبقى المجلس هذا الموضوع قيد نظره الفعلي.

المقرر المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٧ (الجلسة ٣٧٦٠): القرار ١١٠٣ (١٩٩٧)

في ١٤ آذار/مارس ١٩٩٧، وعملاً بقرار مجلس الأمن ١٠٨٨ (١٩٩٦)، قدم الأمين العام إلى المجلس تقريراً عن أنشطة بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك^(١٤٥).

وذكر الأمين العام في التقرير أن قوة تحقيق الاستقرار، التي خلفت قوة التنفيذ العسكرية المتعددة الجنسيات، هي الضامن الرئيسي للسلام الهش القائم في البوسنة والهرسك. وأشار أيضاً إلى وجود تهديدين رئيسيين لذلك السلام الهش: ويتمثل أحدهما في استمرار الخلاف بين شركاء الاتحاد ويتمثل الآخر في الخلاف بين الكيانات داخل المؤسسات المشتركة. وقال إنه على الرغم من تحقيق تقدم يدعو للإعجاب في بعض المجالات، ولا سيما في مجال إنشاء

التصويت. ثم وجه الرئيس انتباه المجلس إلى رسالتين مؤرختين ١٧ شباط/فبراير و ٣ آذار/مارس، على التوالي، موجّهتين إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك، يحيل بهما القرارات المتعلقة بموستار التي اتخذها المسؤولون باتحاد البوسنة والهرسك، ونسخة مسبقة من تقرير قوة عمل الشرطة الدولية المقدم عملاً بالقرارات المتعلقة بموستار التي اتخذت بتاريخ ١٢ شباط/فبراير^(١٤٣).

وفي الجلسة نفسها، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس^(١٤٤):

نظر مجلس الأمن في الرسالة المؤرخة ٧ آذار/مارس ١٩٩٧ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، وكذلك في مرفقها، فيما يتعلق بالحادث الذي وقع يوم ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٧ والذي تعرضت فيه مجموعة من المدنيين كانت تحاول زيارة مقبرة في موستار الغربية بحضور قوة الشرطة الدولية لهجوم عنيف أدى إلى مقتل شخص واحد وجرح آخرين.

ويلاحظ المجلس أن المشاركين في الاجتماع المعقود يوم ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٧ والمشار إليه في الرسالة الموجهة من الأمين العام قد وافقوا، في جملة أمور، على مطالبة قوة الشرطة الدولية بإجراء تحقيق في الحادث، وقبول وتأييد التقرير الذي يعد عن التحقيق بالكامل، واستخلاص ما يلزم من نتائج فيما يتعلق بإلقاء القبض على من تثبت مسؤوليتهم عن التحريض على أعمال العنف أو المشاركة فيها، ومحاكمتهم، وطردهم من وظائفهم.

ويعرب المجلس عن تأييده التام للنتائج التي استخلصها مكتب الممثل السامي من تقرير قوة الشرطة الدولية والتي أيدتها بالكامل قوة الشرطة الدولية وقائد قوة إرساء الاستقرار في البوسنة والهرسك وأعضاء فريق الاتصال.

ويدين المجلس بشدة اشتراك أفراد شرطة موستار الغربية في الهجوم العنيف الذي وقع يوم ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٧ وفق ما أشير إليه في تقرير قوة الشرطة الدولية المرفق بالرسالة المؤرخة ٧ آذار/مارس ١٩٩٧ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام.

كما يدين المجلس إخفاق الشرطة المحلية في توفير الحماية للمدنيين الذين تعرضوا للهجمات المتبادلة بين الجماعات العرقية التي

(١٤٣) S/1997/140 و S/1997/183.

(١٤٤) S/PRST/1997/12.

(١٤٥) S/1997/224 و Add.1.

وبعد ذلك طُرح مشروع القرار للتصويت واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ١١٠٣ (١٩٩٧)، وفي ما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة المتعلقة بالنازعات في يوغوسلافيا السابقة، بما في ذلك القراران ١٠٣٥ (١٩٩٥) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ١٠٨٨ (١٩٩٦) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ يشير أيضا إلى ضرورة تنفيذ أحكام الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته ("اتفاق السلام" في مجموعته)، ولا سيما الأحكام المتعلقة بالتعاون مع المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة،

وإذ يلاحظ أنه قد أسندت لقوة الشرطة الدولية المهام الواردة في المرفق ١١ لاتفاق السلام، بما في ذلك المهام المشار إليها في استنتاجات مؤتمر تنفيذ السلام المعقود في لندن في ٤ و ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ والتي وافقت عليها السلطات في البوسنة والهرسك،

وإذ يحيط علما بالقرار المؤرخ ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٧ الذي أصدرته هيئة التحكيم بشأن الجزء المتنازع عليه من خط الحدود المشترك بين الكيانين في منطقة برتشكو، وإذ يلاحظ أن مؤتمر برتشكو التنفيذي قد عقد في فيينا في ٧ آذار/مارس ١٩٩٧،

وإذ يذكر جميع الأطراف في المرفق ٢ لاتفاق السلام بأنها تعهدت، وفقا للمادة الخامسة من ذلك المرفق، بالالتزام بقرار هيئة التحكيم وتنفيذه دون تأخير،

وإذ يعرب عن تقديره لموظفي بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، بما في ذلك قوة الشرطة الدولية، لعملهم في المساعدة على تنفيذ اتفاق السلام في البوسنة والهرسك، ولغيرهم من موظفي المجتمع الدولي العاملين على تنفيذ اتفاق السلام،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٤ آذار/مارس ١٩٩٧،

١ - يقرر الإذن بزيادة قوام بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، بما بمقداره ١٨٦ شرطيا و ١١ موظفا مدنيا، في ضوء توصية الأمين العام المتعلقة بدور قوة الشرطة الدولية في برتشكو الواردة في تقريره المؤرخ ١٤ آذار/مارس ١٩٩٧، وذلك لتمكينها من الاضطلاع بولايتها المنصوص عليها في المرفق ١١ لاتفاق السلام والقرار ١٠٨٨ (١٩٩٦) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦؛

المؤسسات المشتركة وفقاً لدستور البوسنة والهرسك، فلا يزال التقدم في مجالات أخرى بطيئا على نحو خطير. وفي مجال التعاون مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، لا يزال أربعة من الموقعين الخمسة على المرفق ١ ألف لاتفاق السلام لم يمتثلوا بعد لتعهداتهم الأساسية الواردة في الاتفاق. وأحاط المجلس علماً بأن مؤتمر التنفيذ المعني ببرتشكو قد اقترح أن تضطلع قوة الشرطة الدولية بمراقبة الشرطة المحلية في منطقة برتشكو وإعادة تشكيلها وتعزيز تدريبها. وذكر أنه بالإضافة إلى ذلك، أقر مجلس الأمن في القرار ١٠٨٨ (١٩٩٦) إناطة مهام إضافية بقوة الشرطة الدولية تتصل بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان، وأن مفوض قوة الشرطة الدولية قرر أن هذه المهام تستلزم تعزيز قوام القوة بـ ١٢٠ شرطيا. وقال إنه يوصي تبعاً لذلك بأن يوافق المجلس على زيادة القوام المأذون به لبعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك بـ ١٨٦ شرطيا و ١١ موظفا مدنيا، بالإضافة إلى ١٢٠ من أفراد الشرطة لمهام التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان. وحذر من أن تنفيذ الدور الذي اقترح أن تقوم به قوة الشرطة الدولية في منطقة برتشكو سيحتاج إلى التعاون الوثيق مع قوة تحقيق الاستقرار.

وفي الجلسة ٣٧٦٠، المعقودة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٧ وفقاً للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج مجلس الأمن تقرير الأمين العام في جدول أعماله. وبعد إقرار جدول الأعمال، دعا الرئيس (بولندا)، بموافقة المجلس، ممثل البوسنة والهرسك، بناءً على طلبه، إلى المشاركة في المناقشة بدون أن يكون له الحق في التصويت. ثم وجه الرئيس انتباه المجلس إلى نص مشروع قرار كان قد أعد في أثناء مشاورات المجلس السابقة^(١٤٦).

(١٤٦) S/1997/263.

الذي وقع في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٧. وكرر توصيته بزيادة قوام قوة الشرطة الدولية بـ ١٢٠ شرطياً، وأعرب عن أمله في أن يستجيب مجلس الأمن لها بالإيجاب.

وفي ١٤ آذار/مارس ١٩٩٧، قدم الأمين العام إلى المجلس تقريراً عملاً بالفقرة ٢٨ من القرار ١٠٨٨ (١٩٩٦)، يوجز فيه أنشطة بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك التي تلت التقرير الأخير، ويقدم استعراضاً مستكملاً للأنشطة التي اضطلعت بها منظومة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك خلال الفترة نفسها^(١٤٨).

وفي الجلسة ٣٧٧٦، المعقودة في ١٦ أيار/مايو ١٩٩٧ وفقاً لل تفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج مجلس الأمن الرسالة وتقرير الأمين العام في جدول أعماله. وبعد إقرار جدول الأعمال، دعا الرئيس (جمهورية كوريا)، بموافقة المجلس، ممثلي ألمانيا وإيطاليا والبوسنة والهرسك، بناءً على طلبهم، إلى المشاركة في المناقشة بدون أن يكون لهم الحق في التصويت. ثم وجه الرئيس انتباه المجلس إلى نص مشروع قرار مقدم من الاتحاد الروسي وألمانيا وإيطاليا والبرتغال والسويد وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية واليابان^(١٤٩). وطُرح مشروع القرار للتصويت واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ١١٠٧ (١٩٩٧)، وفي ما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ١١٠٣ (١٩٩٧) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٧ بشأن بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، بما في ذلك قوة الشرطة الدولية،

(١٤٨) S/1997/224 و Add.1؛ وانظر أيضاً المقرر المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٧.

(١٤٩) S/1997/371.

٢ - يعترف بأهمية كفالة أن تكون قوة الشرطة الدولية قادرة على الاضطلاع بجميع المهام المسندة إليها، ولا سيما المنصوص عليها في استنتاجات مؤتمر لندن والتي وافقت عليها السلطات في البوسنة والهرسك، ويقرر النظر على وجه السرعة في توصيات الأمين العام المتعلقة بتلك المهام والواردة في تقريره المؤرخ ١٤ آذار/مارس ١٩٩٧؛

٣ - يحث الدول الأعضاء على أن تقوم، بدعم من الأمين العام، بتزويد قوة الشرطة الدولية بمراقبي شرطة مؤهلين، وغير ذلك من أشكال المساعدة والدعم دعماً لاتفاق السلام؛

٤ - يهيب بجميع الأطراف في اتفاق السلام أن تقوم بتنفيذ الاتفاق بجميع جوانبه وأن تتعاون بصورة تامة مع قوة الشرطة الدولية في قيامها بأنشطتها؛

٥ - يشدد على ضرورة مواصلة أوثق تسسيق ممكن بين قوة تحقيق الاستقرار المتعددة الجنسيات وقوة الشرطة الدولية، ولا سيما في منطقة برتشكو؛

٦ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

المقرر المؤرخ ١٦ أيار/مايو ١٩٩٧ (الجلسة ٣٧٧٦): القرار ١١٠٧ (١٩٩٧)

برسالة مؤرخة ٥ أيار/مايو ١٩٩٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن^(١٤٧)، أحال الأمين العام الموجز التنفيذي والاستنتاجات الواردة في تقرير بعنوان "موستار: حالة حقوق الإنسان والأمن، في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٧"، أعدته قوة الشرطة الدولية. وأحاط المجلس علماً أيضاً بمتابعة حادث يوم ١٠ شباط/فبراير، فذكر أنه بينما لم تتخذ السلطات المسؤولة أي إجراءات أخرى لتنفيذ الطلبات الواردة في البيان الرئاسي المؤرخ ١١ آذار/مارس ١٩٩٧، فإن الحالة العامة قد تحسنت. وأشار أيضاً إلى أن المجلس قد اعترف في قراره ١١٠٣ (١٩٩٧) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٧، بأهمية كفالة أن تكون قوة الشرطة الدولية قادرة على الاضطلاع بجميع المهام المسندة إليها، ومن بينها تحقيقها في الحادث

(١٤٧) S/1997/351.

السابقة^(١٥١). وطُرح مشروع القرار للتصويت واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ١١١٢ (١٩٩٧)، وفي ما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ١٠٣١ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ١٠٨٨ (١٩٩٦) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ يشير أيضا إلى الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته ("اتفاق السلام" في مجموعه)،

١ - يرحب باستنتاجات الاجتماع الوزاري للهيئة التوجيهية لمجلس تنفيذ السلام المعقود في سينترا، بالبرتغال، في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٧ يوافق على تعيين السيد كارلوس وستندورب مثلا ساميا خلفا للسيد كارل بيلدت؛

٢ - يعرب عن أعمق تقديره للسيد كارل بيلدت لعمله كممثل سام؛

٣ - يؤكد من جديد ما يوليه من أهمية لدور الممثل السامي في رصد تنفيذ الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته ("اتفاق السلام" في مجموعه) وتوجيه وتنسيق أنشطة المنظمات والوكالات المدنية المشتركة في مساعدة الأطراف على تنفيذ اتفاق السلام، ويؤكد من جديد أيضا أن الممثل السامي هو السلطة النهائية في الميدان فيما يتصل بتفسير المرفق ١٠ لاتفاق السلام المتعلق بالتنفيذ المدني، وله، في حالة الخلاف، أن يقدم تفسيره وتوصياته إلى سلطات البوسنة والهرسك أو كياناتها، ضمن جهات أخرى، وأن يعلن ذلك التفسير وتلك التوصيات.

المقرر المؤرخ ١٨ و ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (الجلسة ٣٨٤٢ والاستئناف): القرار ١١٤٤ (١٩٩٧)

في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وعملاً بقرار مجلس الأمن ١٠٨٨ (١٩٩٦)، قدم الأمين العام إلى المجلس تقريراً عن أنشطة بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك^(١٥٢). وأفاد الأمين العام في تقريره بأنه قد أحرز تقدم صوب تنفيذ الاتفاق الإطاري العام في الميادين ذات

(١٥١) S/1997/445.

(١٥٢) S/1997/966.

وإذ يشير أيضا إلى الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته ("اتفاق السلام" في مجموعه)،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٤ آذار/مارس ١٩٩٧ ورسالته المؤرخة ٥ أيار/مايو ١٩٩٧ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن،

١ - يقرر الإذن بزيادة قوام بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك بـ ١٢٠ من أفراد الشرطة، في ضوء توصية الأمين العام بشأن مهام قوة الشرطة الدولية المنصوص عليها في استنتاجات مؤتمر تنفيذ السلام المعقود في لندن في ٤ و ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ التي وافقت عليها السلطات في البوسنة والهرسك، وذلك لتمكين قوة الشرطة الدولية من الاضطلاع بولايتها المنصوص عليها في المرفق ١١ لاتفاق السلام والقرار ١٠٨٨ (١٩٩٦) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦؛

٢ - يحث الدول الأعضاء على أن تقوم بتزويد قوة الشرطة الدولية بمراقبي شرطة مؤهلين وغير ذلك من أشكال المساعدة والدعم دعماً لاتفاق السلام؛

٣ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.

المقرر المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧ (الجلسة ٣٧٨٧): القرار ١١١٢ (١٩٩٧)

في الجلسة ٣٧٨٧، المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧ وفقاً للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، دعا الرئيس (الاتحاد الروسي)، بموافقة المجلس، ممثلة البوسنة والهرسك، بناءً على طلبها، إلى المشاركة في المناقشة بدون أن يكون لها الحق في التصويت. ثم وجه الرئيس انتباه المجلس إلى رسالة مؤرخة ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧، موجهة إلى الأمين العام من ممثل المملكة المتحدة، يحيل بها نص الإعلان السياسي الصادر عن الاجتماع الوزاري للهيئة التوجيهية لمجلس تنفيذ السلام المعقود في سينترا، بالبرتغال، في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٧^(١٥٠).

وفي الجلسة نفسها، وجه الرئيس أيضاً انتباه المجلس إلى نص مشروع قرار كان قد أعد في أثناء مشاورات المجلس

(١٥٠) S/1997/434.

وأوكرانيا وإيطاليا وباكستان والبوسنة والهرسك وتركيا وسلوفينيا وكرواتيا وكندا ولكسمبرغ وماليزيا والنرويج وهنغاريا، بناءً على طلبهم، إلى المشاركة في المناقشة بدون أن يكون لهم الحق في التصويت. ثم وجه الرئيس انتباه المجلس إلى رسالة مؤرخة ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام^(١٥٣)، يحيل بها رسالة مؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر موجهة إلى الأمين العام من الأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي، تضم التقرير الشهري الحادي عشر عن عمليات قوة تحقيق الاستقرار. ووجه الرئيس أيضاً انتباه المجلس إلى رسالة مؤرخة ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من ممثل ألمانيا، يحيل بها نتائج مؤتمر تنفيذ اتفاق السلام للبوسنة والهرسك المعقود في يومي ٩ و ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧^(١٥٤). وكان معروضاً على المجلس أيضاً مشروع قرار مقدم من الاتحاد الروسي وألمانيا وإيطاليا والبرتغال والسويد وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية واليابان^(١٥٥).

وفي الجلسة نفسها، أعرب ممثل الصين عن تأييده للعمل الذي تضطلع به الأمم المتحدة وفقاً لأحكام اتفاق السلام. وأعرب عن اعتقاده بأنه ينبغي لبعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك أن تضطلع بصورة رئيسية بالمهام التي أوكلها إليها اتفاق السلام. وقال أيضاً إن القضايا المتصلة بالإصلاح القضائي والشؤون الاقتصادية تنطوي على مسائل حساسة ومعقدة، وعلى مصالح كبيرة. ولذلك ينبغي للأمم المتحدة أن تتقدم بحذر في هذا المجال. وأشار إلى أن البلدان المشاركة بقوات في قوة تحقيق الاستقرار تستعرض

الأهمية المباشرة بالنسبة لعمل البعثة، ومن بينها بدء تشغيل قوات الشرطة المشتركة البوسنية - الكرواتية في الكانتونين المختلطين التابعين للاتحاد؛ والشروع في برنامج شامل لإعادة تشكيل الشرطة في جمهورية صربسكا؛ وتعيين قيادة متعددة الجنسيات للشرطة في مدينة برتشكو المتنازع بشأنها. وحذر من أن هذا التقدم ما زال في أطواره الأولى ولم يترسخ بعد، وسيطلب استمرار مشاركة البعثة في تطوير القدرة على الحفاظ على النظام وفقاً لمعايير مقبولة دولياً. وأكد أيضاً ضرورة أن تكون إعادة تشكيل الشرطة مصحوبة بإصلاح للنظام القضائي عموماً. وأحاط المجلس علماً بأنه قد اقترح على الممثل السامي وأعضاء الهيئة التوجيهية لمجلس تنفيذ السلام أن تسعى البعثة، مع مجلس أوروبا، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومنظمات أخرى، إلى توسيع نطاق عملياتها لكفالة أن تتقدم الجهود الدولية لإصلاح النظام القضائي والجنائي بالتوازي مع الجهود التي تستهدف إصلاح قوات الشرطة المحلية. وقال إن ثمة مجالاً آخر جديراً بأن يولى مزيداً من العناية، وهو مجال الخسارة المتكبدة في دخل الدولة نتيجة للجرائم الاقتصادية التي تستفيد منها أساساً القوات المناهضة لعملية السلام. وأشار إلى أنه من أجل إنجاز المهام المتصلة بالإصلاح القضائي وبالجرمة الاقتصادية، ستحتاج البعثة إلى زيادة الموارد البشرية والمالية المتاحة لها. وختاماً، أوصى الأمين العام بتحديد ولاية البعثة لفترة ١٢ شهراً أخرى، رغم أنه أشار إلى أن وجود مراقبي قوة الشرطة الدولية مرهون بوجود ترتيبات أمنية ملائمة، وهي ترتيبات لا يمكن أن يؤمّنهما سوى قوة عسكرية دولية موثوقة.

وفي الجلسة ٣٨٤٢، المعقودة في ١٨ كانون الأول/

ديسمبر ١٩٩٧ وفقاً للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج المجلس تقرير الأمين العام في جدول أعماله. وبعد إقرار جدول الأعمال، دعا الرئيس (كوستاريكا)، بموافقة المجلس، ممثلي الأرجنتين وألمانيا

(١٥٣) S/1997/975.

(١٥٤) S/1997/979.

(١٥٥) S/1997/989.

من الكروات البوسنيين الذين وُجّهت إليهم قرارات اتهام بارتكاب جرائم حرب. ودعا مجرمي الحرب الآخرين إلى تسليم أنفسهم، وأهاب بكل أطراف اتفاق السلام أن يمثلوا امتثالاً كاملاً لالتزامهم بنقل أولئك المتهمين بارتكاب جرائم حرب إلى لاهاي. وأعرب عن ترحيب بلده بالاستعداد لاستخدام قوة تحقيق الاستقرار لمساندة التنفيذ المدني، وأشار إلى أن منظمة حلف شمال الأطلسي تنظر في الخيارات الممكنة لتشكيل قوة تحل محل قوة تحقيق الاستقرار، بحيث تخلف القوة الأخيرة عندما تنتهي ولايتها في حزيران/يونيه ١٩٩٨. وقال إنه يعتقد أن تمديد ولاية قوة الشرطة الدولية لمدة ستة أشهر، على أساس قابل للتجديد، حتى تتماشى مع ولاية قوة تحقيق الاستقرار، هو أمر متماسك من الناحية الاستراتيجية ويشكل في الوقت نفسه الطريقة المثلى للوفاء بمتطلبات التشغيل^(١٥٨).

وحت ممثل فرنسا على تسليم جميع الأشخاص المتهمين إلى المحكمة، وكرر التأكيد على أن المسؤولية الأولى عن تسليم مجرمي الحرب الذين يجري البحث عنهم تقع على الأطراف. وأكد كذلك أنه، كما أكد الأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي قبل وقت قصير، يحدو جميع الحلفاء وجميع البلدان المساهمة بقوات في قوة تحقيق الاستقرار العزم نفسه على كفالة تقديم المتهمين بجرائم حرب إلى العدالة. وقال إن القبض الذي حدث في البوسنة الوسطى على شخصين متهمين إنما هو مثال. وأردف قائلاً إن ذلك جهد مشترك، تحت سلسلة وحيدة من القيادة وطبقاً لقواعد التزام متماثلة. وأكد أن السياسة التي تتبع في هذا المضمار يقررها مجلس منظمة حلف شمال الأطلسي^(١٥٩).

وذكر ممثل مصر أن التقدم المحرز مؤخراً في تنفيذ

ولايتها المستقبلية، معرباً عن أمله في أن تبلغ تلك البلدان مجلس الأمن في الوقت المناسب بأفكارها بشأن المستقبل. وأعرب عن أمله أيضاً أن يكون أي عمل تقوم به قوة تحقيق الاستقرار مفضياً إلى استمرار صيانة الاستقرار في البوسنة والهرسك^(١٥٦).

وقال ممثل الاتحاد الروسي إنه لعن كُيحت الاتجاهات السلبية نتيجة وجود القوات المتعددة الأطراف، فإن وفد بلده يؤكد مجدداً رفضه البات لأية محاولات للتفسير العشوائي الانفرادي لولاية الهياكل الدولية القائمة، تؤدي إلى تكديس عناصر قوة عسكرية في ترسانة جهود حفظ السلام في البوسنة والهرسك. وأشار إلى أن وحدات فرعية من قوة تحقيق الاستقرار نفذت عملية سابقة التخطيط لاحتجاز أفراد بالقوة اهتمتهم المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وبهذا تجاوزت ولاية قوة تحقيق الاستقرار التي وافق عليها مجلس الأمن والتي استبعدت أعمال القوة هذه الموجهة إلى الأفراد. وأعرب أيضاً عن القلق لأن الممثل السامي، وهو المسؤول الأخير عن احترام الجوانب المدنية من الاتفاق، أُبلغ بهذا الاعتقال بعد حدوثه. وأكد أن الاتحاد الروسي تضايقه أية أعمال انفرادية قد تهدد أرواح حفظة السلم أو تعرّض للخطر عملية التسوية بأكملها في البوسنة والهرسك، وشدد على أن بلده لا ينوي تحمّل المسؤولية عن ذلك. وقال إن الاتحاد الروسي يشارك مشاركة نشطة في التسوية البوسنية، وإن حكومة بلده تؤيد زيادة استمرار أنشطة بعثة الأمم المتحدة وفرقة عمل الشرطة الدولية في إطار الولاية الحالية^(١٥٧).

ورحب ممثل المملكة المتحدة بأخر إجراء قامت به قوة تحقيق الاستقرار، قائلاً إنها تصرفت بموجب الإذن الوارد في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، لتلقي القبض على اثنين

(١٥٨) المرجع نفسه، الصفحتان ١٤ و ١٥.

(١٥٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٦.

(١٥٦) المرجع نفسه، الصفحتان ٨ و ٩.

(١٥٧) المرجع نفسه، الصفحتان ٩ و ١٠.

وقال ممثل البوسنة والهرسك إنه بينما لم تفشل الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، فإنها لم تحقق النجاح بعد. ورحب بتمديد ولاية القوة المتعددة الأطراف بقيادة منظمة حلف شمال الأطلسي إلى ما بعد الموعد النهائي المحدد بصيف عام ١٩٩٨، وذلك رغم تأكيدته أن الجانب العسكري للتنفيذ سيثبت أنه أحوف إن لم يكن هناك مجهود منسق ومنشط في الجانب المدني للتنفيذ. وأعرب عن القلق إزاء عدم الاحترام الذي أظهرته تجاه المحكمة، والعواقب السياسية المترتبة على ذلك. وأكد أن المحكمة مكرّسة في دستور البوسنة والهرسك باعتبارها أعلى المحاكم سلطة في البلد، ولها ولاية قانونية على كل الشهود المحتملين والأشخاص المشتبه فيهم في ما يتعلق بجرائم الحرب والإبادة الجماعية التي ربما ارتكبت في البوسنة والهرسك وفي يوغوسلافيا السابقة ككل. وفي هذا الصدد، أكد القلق الذي يساور وفد بلده إزاء العدد الكبير من الدول التي لم تعتمد بعد تشريعات محلية تنسق والتعاون الكامل مع المحكمة^(١٦١).

وأكد ممثل كرواتيا أن حكومة بلده تعلق أهمية خاصة على المحكمة وعلى عملها، وأن بلده لا يشترط أن يكون تعاونه مع المحكمة متوقفاً على تعاون ممثلي من أي بلد أو كيان آخر. وقال إن القدرات المحدودة لدى المحكمة تعني أنه ليس بمقدورها أن تقوم بعملها إلا بطريقة انتقائية، مضيفاً لذلك أن الاستنساب في تحديد الجرائم ومركبيها الذين تتعين ملاحقتهم له أهمية كبرى. وذكر أن كرواتيا لا يسعها أن تشعر بارتياح كلي إزاء ممارسة هذا الاستنساب حتى تاريخه، إذ قدرت مصادر دولية أن البوسنيين الكروات والمسلمين مسؤولون عن حوالي ١٠ في المائة من جميع الجرائم المرتكبة في البوسنة والهرسك خلال الصراع، في حين أن البوسنيين الصرب مسؤولون عن ٩٠ في المائة منها. ومع

(١٦١) المرجع نفسه، الصفحات ٢٢ إلى ٢٤.

الاتفاق يرتبط ارتباطاً لصيقاً بالجهود المبذولة نحو معالجة وتسوية مسألة جرائم الحرب. وقال إنه على الرغم من صعوبة معالجة تلك المشكلة، فقد أثبت قيام قوات تحقيق الاستقرار في ١٠ تموز/يوليه باعتقال أحد مجرمي الحرب الصادر ضدهم قرار اتهام، وقيام القوة في اليوم السابق باعتقال اثنين من مجرمي الحرب الكروات، أن قوة تحقيق الاستقرار قادرة على معالجة هذه المشكلة. وأكد أن عملية السلام في البوسنة لن تتقدم باطراد دون اعتقال هؤلاء المتهمين، ولن يكتب لعملية المصالحة النجاح دون أن يحاكموا. وقال إن مجلس الأمن عليه مسؤولية تاريخية عن تكليف قوة تحقيق الاستقرار، وأي قوة ستخلفها في المستقبل، بمهمة تتبّع مجرمي الحرب وتقديمهم للمحاكمة. وفي ما يتعلق بالاتفاقية دون الإقليمية للحد من التسلح، أشار إلى أن جمهورية صربسكا مازالت تصر على عدم إجراء التخفيضات الكبيرة المطلوبة للالتزام بأحكام هذا الاتفاق. وأكد أن على مجلس الأمن مسؤولية خاصة تجاه تنفيذ هذا الشق من اتفاق دايتون، ليس فقط لمنع نشوب أي نزاع في المستقبل، ولكن أيضاً في إطار ممارسته لمسؤولياته بموجب الميثاق في تنظيم التسلح. وأخيراً، أكد أن جهود إعادة الإعمار يجب أن ترتبط باستجابة الأطراف للجهود السياسية المبذولة. وقال إن تلك الرؤية تشاطرها كافة الدول الأعضاء في مجموعة الاتصال المعنية بالبوسنة والهرسك في منظمة المؤتمر الإسلامي. وترى مجموعة الاتصال أهمية بالغة في ألا يقتصر دور مجلس الأمن في البوسنة على البعثة وقوة الشرطة الدولية، إذ لا بد أن يضع مجلس الأمن عدداً من الخطط الإرشادية لمعالجة المشكلات السالفة ذكرها بالتنسيق مع مجلس تنفيذ السلام في البوسنة، وأن يعطي دوراً أكبر لقوة تحقيق الاستقرار والقوة التالية لها من أجل خلق دولة واحدة متعددة العرقيات^(١٦٠).

(١٦٠) المرجع نفسه، الصفحات ١٧ إلى ١٩.

وفي الجلسة نفسها، طُرح مشروع القرار للتصويت واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ١١٤٤ (١٩٩٧)، وفي ما يلي نصه:

إن مجلس الأمن

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة بالمنازعات في يوغوسلافيا السابقة، بما في ذلك القرارات ١٠٣١ (١٩٩٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ١٠٣٥ (١٩٩٥) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ١٠٨٨ (١٩٩٦) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ١١٠٣ (١٩٩٧) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٧، و ١١٠٧ (١٩٩٧) المؤرخ ١٦ أيار/مايو ١٩٩٧،

وإذ يعرب عن التزامه المتواصل بتسوية المنازعات في يوغوسلافيا السابقة بالوسائل السياسية، بما يصون سيادة جميع الدول هناك وسلامتها الإقليمية داخل حدودها المعترف بها دولياً،

وإذ يوجب باستنتاجات الاجتماع الوزاري للهيئة التوجيهية لمجلس تنفيذ السلام المعقود في سبتمبر، البرتغال في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٧ ومؤتمر تنفيذ السلام المعقود في بون يومي ٩ و ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وإذ يحيط علماً بملاحظاته لا سيما المتعلقة بقوة الشرطة الدولية،

وإذ يؤكد دعمه الكامل للممثل السامي وموظفيه ومسؤوليته في تنفيذ الجوانب المدنية من الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته ("اتفاق السلام" في مجموعته)،

وإذ يثني على بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، ولا سيما قوة الشرطة الدولية لإنجازها القيمة في مجالات مثل إعادة تنظيم الشرطة وتدريبها والتفتيش على الأسلحة وتعزيز حرية

ذلك، فإن البوسنيين الكروات يمثلون ٧٣ في المائة من الأشخاص المحتجزين. وفي ما يتعلق بعملية الاعتقال التي حدثت مؤخراً لاثنتين من البوسنيين الكروات، أكد أنه لئن كانت الاعتقالات مرتكزة على القانون الدولي وضمن نطاق ولاية قوة تحقيق الاستقرار، فقد رفعت إلى مستويات أعلى عدم التناسب القائم فعلاً في عدد المحتجزين الكروات. وأكد أن من الضروري لعملية السلام أن يبيّن عمل المحكمة في المستقبل على نحو أفضل مستوى مشاركة مختلف جوانب الصراع ودرجة مسؤوليتها.

وأكد عدة متكلمين آخرين أهمية دور الأمم المتحدة في إحلال سلام دائم في البوسنة والهرسك، وأكدوا في هذا الصدد ضرورة تنفيذ اتفاق دايتون للسلام تنفيذاً كاملاً. ودعا عدد من المتكلمين الأطراف في البوسنة إلى التعاون بالكامل في عملية السلام، وأكدوا بوجه خاص أهمية مسائل من قبيل عودة اللاجئين والمشردين، وحرية التنقل، وإرساء سيادة القانون، واحترام حقوق الإنسان وحمايتها، وإجراء انتخابات حرة ونزيهة، وإعادة البناء الاقتصادي والأداء الفعال للمؤسسات المشتركة، والتعاون مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وأبرز عدة متكلمين آخرين أيضاً دور قوة الشرطة الدولية بوصفها عاملاً رئيسياً في تنفيذ الجوانب المدنية من اتفاق السلام. وأكد البعض أيضاً ضرورة وضع ترتيبات أمنية ملائمة بعد نهاية فترة ولاية قوة تحقيق الاستقرار^(١٦٢).

والصفحتان ٤ و ٥ (سلوفينيا)؛ والصفحات ٥ إلى ٧ (تركيا)؛ والصفحتان ٧ و ٨ (هنغاريا)؛ والصفحات ٨ إلى ١٠ (أوكرانيا)؛ والصفحتان ١٠ و ١١ (كندا)؛ والصفحات ١١ إلى ١٣ (لكسمبرغ باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة والمنحازة إليه: بلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا ولاتفيا وليتوانيا وهنغاريا؛ وكذلك قبرص وأيسلندا)؛ والصفحتان ١٣ و ١٤ (إيطاليا)؛ والصفحات ١٥ إلى ١٧ (ألمانيا)؛ والصفحتان ١٧ و ١٨ (الأرجنتين).

(١٦٢) المرجع نفسه، الصفحات ٢ إلى ٤ (شيلي)؛ والصفحتان ٤ و ٥ (اليابان)؛ والصفحتان ٦ و ٧ (كوستاريكا)؛ والصفحتان ٧ و ٨ (كينيا)؛ والصفحتان ١٠ و ١١ (البرتغال)؛ والصفحتان ١١ و ١٢ (بولندا)؛ والصفحتان ١٢ و ١٣ (السويد)؛ والصفحات ١٩ إلى ٢١ (جمهورية كوريا)؛ والصفحتان ٢١ و ٢٢ (غينيا - بيساو)؛ والصفحتان ٢٥ و ٢٦ (باكستان)؛ والصفحتان ٢٦ و ٢٧ (النرويج)؛ و S/PV.3842 (الاستئناف)، والصفحتان ٢ و ٣ (ماليزيا)؛

الدولية، تسليماً منه بأن لتوافر الموارد أهمية حاسمة بالنسبة لنجاح الجهود التي تبذلها قوة الشرطة الدولية لإصلاح الشرطة المحلية.

٦ - يهيب بجميع الأطراف المعنية ضمان أكبر قدر من التنسيق بين مكتب الممثل السامي وقوة إرساء الاستقرار المتعددة الجنسيات والبعثة والمنظمات والوكالات المدنية ذات الصلة، بما يكفل نجاح تنفيذ اتفاق السلام والأهداف ذات الأولوية في خطط الإدماج المدني، وكذلك لكفالة أمن قوة الشرطة الدولية؛

٧ - يشيد بذكرى ضحايا الحوادث الذي تحطمت فيه طائرة هليكوبتر في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ في البوسنة والهرسك ومنهم أعضاء في مكتب الممثل السامي وقوة الشرطة الدولية وبرنامج المساعدة الثنائية لتضحياتهم بأرواحهم من أجل تحقيق تقدم في عملية السلام؛

٨ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.

وتكلم ممثل الولايات المتحدة بعد التصويت فقال إنه بينما يشعر بلده بالرضى إزاء التحسن الأخير في التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية من جانب بعض الأطراف، ويؤيد بقوة الإجراءات الأخيرة التي اتخذتها قوة تحقيق الاستقرار في هذا الصدد، فإن عدم تعاون أطراف أخرى لا يمكن أن يعني سوى استمرار العزلة. وأعرب عن تأييده القوي لإعادة تنظيم قوة الشرطة الدولية من أجل توفير أقصى دعم ممكن للاحتياجات المدنية الأكثر إلحاحاً في مجال التنفيذ. وقال أيضاً إنه أصبح من الواضح أن التقدم المستمر في البوسنة يتطلب قوة متابعة عسكرية تقودها منظمة حلف شمال الأطلسي، بعد انتهاء مهمة قوة تحقيق الاستقرار. وأشار إلى أن رئيس بلده أعلن أن الولايات المتحدة ستشارك في الوجود الأمني في البوسنة بعد انسحاب قوة تحقيق الاستقرار. وأعرب عن اتفاقه مع الأمين العام في رأيه الذي مفاده أن مستقبل قوة الشرطة الدولية يرتبط ارتباطاً وثيقاً باستمرار وجود قوة لحفظ السلام في البوسنة بقيادة منظمة حلف شمال الأطلسي. وقال إنه من المنطقي لذلك ألا يجري النظر في تمديدات إضافية لولاية قوة الشرطة الدولية إلا عندما تتضح تفاصيل ما سيعقب انتهاء ولاية قوة تحقيق الاستقرار، ولذا أيد وفد بلده تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك

التنقل وكذلك للمساعدة التي قدمتها فيما يتعلق الانتخابات في البوسنة والهرسك،

وإذ يعرب عن تقديره لأفراد البعثة ويثني على ما أظهره الممثل الخاص للأمين العام ومفوض قوة الشرطة الدولية من حسن قيادة وتفان في الجهود التي بذلها لدعم تنفيذ اتفاق السلام،

وإذ يلاحظ أن وجود مراقبي قوة الشرطة الدولية يتوقف على وجود ترتيبات أمنية كافية لا يمكن كفالتها حالياً إلا بقوة عسكرية دولية ذات مصداقية،

١ - يقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك التي تتضمن قوة الشرطة الدولية، لفترة إضافية تنتهي في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٨، تمديد أيضاً لفترة أخرى ما لم تحدث تغييرات ذات شأن في الترتيبات الأمنية التي توفرها حالياً قوة إرساء الاستقرار المتعددة الجنسيات، ويقرر أيضاً أن يستمر تكليف قوة الشرطة بالمهام الواردة في المرفق ١١ لاتفاق السلام، بما في ذلك المهام المشار إليها في استنتاجات مؤتمر تنفيذ السلام المعقود في لندن يومي ٤ و ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ والاجتماع الوزاري للهيئة التوجيهية لمجلس تنفيذ السلام المعقود في سينترا في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٧ ومؤتمر تنفيذ السلام المعقود في بون في ٩ و ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وعلى النحو الذي وافقت عليه السلطات في البوسنة والهرسك؛

٢ - يعرب عن تأييده لاستنتاجات مؤتمر بون، ويشجع الأمين العام على مواصلة تنفيذ توصيات المؤتمر ذات الصلة، وخاصة ما يتعلق منها بإعادة تنظيم قوة الشرطة الدولية؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يحيط المجلس علماً بانتظام بأعمال قوة الشرطة الدولية، لا سيما التقدم الذي تحرزه في المساعدة على إعادة تنظيم وكالات إنفاذ القانون؛ وأن يقدم تقريراً كل ثلاثة أشهر عن تنفيذ ولاية بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك ككل؛ وأن يدرج في تقريره الأول وصفا للإجراءات التي اتخذت تنفيذاً لتوصيات مؤتمر بون بشأن إعادة تنظيم قوة الشرطة الدولية، ولا سيما إنشاء وحدات متخصصة تابعة للقوة لتدريب الشرطة البوسنية على التعامل بفعالية أكبر مع المسائل الرئيسية المتعلقة بالأمن العام؛

٤ - يؤكد من جديد أن نجاح تنفيذ مهام قوة الشرطة الدولية يتوقف على نوعية أفرادها وخبرتهم ومهاراتهم المهنية، ويحث الدول الأعضاء على أن تكفل، بدعم من الأمين العام، توفير أولئك الأفراد المؤهلين؛

٥ - يحث الدول الأعضاء على توفير التدريب والمعدات والمساعدة ذات الصلة إلى قوات الشرطة المحلية بتنسيق مع قوة الشرطة

يرحب مجلس الأمن بإعلان قرار هيئة التحكيم في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٨ المتصل بمنطقة برتشكو، عملاً بأحكام المادة الخامسة من المرفق ٢ للاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك وقرار التحكيم المؤرخ ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٧.

والمجلس، إذ يشير إلى أن قرار التحكيم لعام ١٩٩٧ قد ساعد في تعزيز الشروع في عملية العودة السلمية والمنظمة على مراحل في برتشكو والبدء في إقامة إدارة متعددة الأعراق، يرى أن قرار ١٥ آذار/مارس يخدم على أفضل وجه مصالح عملية السلام. ويثني المجلس على جهود رئيس المحكمين والمشرّف الدولي لبرتشكو.

ويهيب المجلس بالأطراف في المرفق ٢ للاتفاق الإطاري العام تنفيذ القرار دون تأخير، على نحو ما هي ملزمة بالقيام به. ويؤكد المجلس على أهمية تعاون الأطراف في الاتفاق تعاوناً فورياً وتاماً في الوفاء بالتزاماتها بتنفيذ الاتفاق بأكمله، بما في ذلك التعاون مع المشرّف الدولي لبرتشكو ومع مكتب الممثل السامي.

المقرر المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٨ (الجلسة

٣٨٨٣): القرار ١١٦٨ (١٩٩٨)

في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٨، وعملاً بالفقرة ٣ من قرار مجلس الأمن ١١٤٤ (١٩٩٧)، قدم الأمين العام إلى المجلس تقريراً عن أنشطة بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك والخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات التي وضعها اجتماع مجلس تنفيذ السلام المعقود في بون يومي ٩ و ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧^(١٦٦). ولاحظ الأمين العام في تقريره أن مزيداً من التقدم قد تحقق في تنفيذ ولاية بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك ومهام قوة الشرطة الدولية. وقال إن مجلس الأمن قد اعتمد في قراره ١١٤٤ (١٩٩٧) الخلاصات التي انتهى إليها اجتماع مجلس تنفيذ السلام المعقود في بون، الذي طلب إلى قوة الشرطة الدولية أن تضطلع ببرامج تدريبية مكثفة جديدة لصالح الشرطة المحلية في عدد من المجالات المتخصصة. وأوجز اقتراحه بشأن كيفية الاستجابة لطلب مجلس الأمن، وأوصى بأن يوافق المجلس على الزيادة المتواضعة للغاية المطلوبة في

(١٦٦) S/1998/227 و Corr.1 و Add.1.

لفترة ستة أشهر. وهو يتوقع، مع تقدم المناقشات حول قوة تخلف قوة تحقيق الاستقرار، أن تضطلع قوة الشرطة الدولية بأكبر قدر يمكنها تحمله من المسؤولية عن الأمن العام، وأشار أيضاً إلى أن وفده تقدم بعدد من الاقتراحات لتحسين أداء قوة الشرطة الدولية في إطار ولايتها الراهنة. وأشار أيضاً إلى أن بلده لم يلح في طلب إجراء تغييرات في ولاية قوة الشرطة الدولية في سياق هذا التجديد، قائلاً مع ذلك إن إطالة وضعها الراهن أمر غير مقبول. وأكد أن الولايات المتحدة لم تمنع خيار تغيير ولاية قوة الشرطة الدولية في المستقبل، إن كان ذلك سيساعد على تحسين فعاليتها^(١٦٣).

المقرر المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٩٨ (الجلسة

٣٨٦٢): بيان من الرئيس

في الجلسة ٣٨٦٢، المعقودة في ١٩ آذار/مارس ١٩٩٨ وفقاً للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، دعا الرئيس (غامبيا)، بموافقة المجلس، ممثلة البوسنة والهرسك، بناءً على طلبها، إلى المشاركة في المناقشة بدون أن يكون لها الحق في التصويت. ثم وجه الرئيس انتباه المجلس إلى رسالة مؤرخة ١٧ آذار/مارس ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك، يحيل بها نص قرار التحكيم التكميلي الذي قضت به هيئة التحكيم بشأن النزاع على الحدود المشتركة بين الكيانين في منطقة برتشكو، المؤرخ ١٥ آذار/مارس ١٩٩٨^(١٦٤).

وفي الجلسة نفسها، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس^(١٦٥):

(١٦٣) S/PV.3842 (الاستئناف)، الصفحات ١٨ إلى ٢٠.

(١٦٤) S/1998/248.

(١٦٥) S/PRST/1998/7.

إن مجلس الأمن،

وإذ يشير إلى جميع قراراته السابقة المتعلقة بالتزاع في
يوغوسلافيا السابقة، بما في ذلك القرارات ١٠٣١ (١٩٩٥) المؤرخ
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ١٠٣٥ (١٩٩٥) المؤرخ
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ١٠٨٨ (١٩٩٦) المؤرخ
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ١١٠٣ (١٩٩٧) المؤرخ
٣١ آذار/مارس ١٩٩٧، و ١١٠٧ (١٩٩٧) المؤرخ ١٦ أيار/مايو
١٩٩٧، و ١١٤٤ (١٩٩٧) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر
١٩٩٧،

وإذ يعرب عن التزامه المتواصل بتسوية التزاعات في
يوغوسلافيا السابقة بالوسائل السياسية، بما يصون سيادة جميع الدول
هناك وسلامتها الإقليمية داخل حدودها المعترف بها دولياً،

وإذ يشير إلى استنتاجات الاجتماع الوزاري للهيئة
التوجيهية لمجلس تنفيذ السلام الذي عقد في سترتا، البرتغال في
٣٠ أيار/مايو ١٩٩٧ ومؤتمر تنفيذ السلام المعقود في بون يومي
٩ و ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٢ آذار/مارس
١٩٩٨، وإذ يحيط علماً بملاحظاته وبالحظوظ الجملة في الفقرات ٣٧
إلى ٤٦ من ذلك التقرير،

وإذ يؤكد مجدداً دعمه الكامل للممثل السامي وموظفيه
ومسؤوليته في تنفيذ الجوانب المدنية من الاتفاق الإطار العام للسلام
في البوسنة والهرسك ومرفقاته ("اتفاق السلام" في مجموعه)،

وإذ يثني على بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، بما في
ذلك قوة الشرطة الدولية، وإذ يذكر بتوصيات مؤتمر بون لتنفيذ
السلام بشأن البعثة، بما في ذلك قوة الشرطة،

وإذ يعرب عن تقديره لأفراد البعثة، بما في ذلك قوة الشرطة
الدولية، وللممثل الخاص للأمين العام، ومفوض قوة الشرطة،

وإذ يشدد على الأهمية المتزايدة لتوفير التدريب المتخصص
للشرطة المحلية في البوسنة والهرسك، ولا سيما في مجالات إدارة
الحوادث الخطيرة، والفساد، والجريمة المنظمة، ومكافحة المخدرات،
على النحو الموجز في تقرير الأمين العام،

وإذ يسلم بأن النجاح في مجال إصلاح الشرطة في البوسنة
والهرسك يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالإصلاح القضائي المكمل له، وإذ يحيط
علماً بتقرير الممثل السامي المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨، الذي
يشدد على أن الإصلاح القضائي يمثل أولوية من أجل إحراز مزيد من
التقدم،

١ - يقرر الإذن بإضافة ٣٠ وظيفة إلى قوام قوة
الشرطة الدولية، ليصل إجمالي القوام المأذون به إلى ٢٠٥٧ شرطياً؛

الموارد. وقال إن مجلس التنفيذ قد طلب إلى البعثة أن تشارك
في برنامج رئيسي للإصلاح القانوني في إطار تنسيق مكتب
الممثل السامي. وقد قدم الأمين العام أيضاً مقترحاً لبرنامج
رصد المحاكم بواسطة البعثة. وكرر الأمين العام الإعراب عن
اعتقاده بأن الإصلاحات الشرطية والقضائية يلزم الاضطلاع
بها بشكل متكامل، قائلاً إنه يرى لذلك أن مجلس الأمن
ينبغي أن يوافق على الزيادة المطلوبة في الموارد لهذه المهمة.

وفي الجلسة ٣٨٨٣، المعقودة في ٢١ أيار/مايو
١٩٩٨ وفقاً للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في
مشاورات المجلس السابقة، أدرج المجلس تقرير الأمين العام في
جدول أعماله. وبعد إقرار جدول الأعمال، دعا الرئيس
(كينيا)، بموافقة المجلس، ممثلي ألمانيا وإيطاليا والبوسنة
والهرسك، بناءً على طلبهم، إلى المشاركة في المناقشة بدون
أن يكون لهم الحق في التصويت. ثم وجه الرئيس انتباه المجلس
إلى مشروع قرار مقدم من الاتحاد الروسي وألمانيا وإيطاليا
والبرتغال والسويد وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية واليابان^(١٦٧).
ووجه الرئيس أيضاً انتباه المجلس إلى رسالة مؤرخة
٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨ موجهة من الأمين العام إلى رئيس
مجلس الأمن، يحيل بها رسالة مؤرخة ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨
من الممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام المتعلق بالبوسنة
والهرسك^(١٦٨).

وفي الجلسة نفسها، طرِح مشروع القرار للتصويت
واعتمِد بالإجماع بوصفه القرار ١١٦٨ (١٩٩٨)،
وفي ما يلي نصه:

(١٦٧) S/1998/415.

(١٦٨) S/1998/314.

إدماج الضباط الذين ينتمون إلى الأقليات في قوة الشرطة، لا سيما في مناطق الاتحاد التي يسيطر عليها الكروات في جمهورية صربسكا. وأكد أنه لئن بذلت بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك كل ما في وسعها لزيادة التقدم في إعادة تشكيل هيكل قوات الشرطة المحلية بغية المساعدة في بناء الثقة من أجل أفراد الأقليات العائدين، فإنه من باب التفاؤل المفرط توقع حدوث تغيير حاسم قبل إجراء الانتخابات في أرجاء الدولة كلها في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨. وأشار إلى أن الدور الذي تقوم به قوة الشرطة الدولية آخذ في التغير، وأن البعثة على استعداد للسير قدماً في برنامج لرصد وتقييم نظام المحاكم. وأخبر المجلس أن الأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي قد أبلغه أن السلطات العسكرية في المنظمة قد وضعت خطة تشغيلية من أجل استمرار قوة متعددة الجنسيات تقودها المنظمة في البوسنة والهرسك، وأن وزراء خارجية المنظمة قد اعتمدوا هذه الخطة. وقد أوصى الأمين العام، على افتراض أنه لن تكون هناك تغييرات كبيرة في ترتيبات الأمن التي تقدمها حالياً قوة الشرطة الدولية، بتمديد ولاية البعثة لفترة إضافية تنتهي في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٩.

وفي الجلسة ٣٨٩٢، المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨ وفقاً للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج المجلس تقرير الأمين العام في جدول أعماله. وبعد إقرار جدول الأعمال، دعا الرئيس (البرتغال)، بموافقة المجلس، ممثلي ألمانيا وإيطاليا والبوسنة والهرسك وتركيا وكرواتيا وماليزيا، بناءً على طلبهم، إلى المشاركة في المناقشة بدون أن يكون لهم الحق في التصويت. ثم وجه الرئيس انتباه المجلس إلى مشروع قرار مقدم من الاتحاد الروسي وألمانيا وإيطاليا والبرتغال وسلوفينيا والسويد

٢ - يؤيد التحسينات التي أدخلت على إدارة قوة الشرطة الدولية عموماً، والتي اضطلع بها الأمين العام، وممثلوه الخاصون، ومفوضو قوة الشرطة والأفراد في البوسنة والهرسك، ويؤكد أهمية مواصلة الإصلاحات في هذا المجال، وفي هذا الصدد، يشجع بشدة الأمين العام على إجراء مزيد من التحسينات في قوة الشرطة، ولا سيما فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بإدارة شؤون الأفراد؛

٣ - يشجع الدول الأعضاء على تكثيف جهودها الرامية إلى توفير التدريب، والمعدات، والمساعدة ذات الصلة لقوات الشرطة المحلية في البوسنة والهرسك، على أساس التمويل عن طريق التبرعات وبالتنسيق مع قوة الشرطة الدولية؛

٤ - يعترف بأن إنشاء قدرة محلية في مجال الأمن العام أمر أساسي لتعزيز سيادة القانون في البوسنة والهرسك، ويوافق على النظر على وجه السرعة في برنامج لمراقبة المحاكم بقيادة بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، كجزء من برنامج شامل للإصلاح القانوني، على النحو الذي أوجزه مكتب الممثل السامي، ويطلب إلى الأمين العام تقديم توصيات بشأن إمكانية الاستعانة بالأفراد المعيّنين محلياً، في حدود ما هو عملي وإمكانية التمويل عن طريق التبرعات؛

٥ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.

المقرر المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨ (الجلسة ٣٨٩٢): القرار ١١٧٤ (١٩٩٨)

في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، وعملاً بالفقرة ٣ من قرار مجلس الأمن ١١٤٤ (١٩٩٧)، قدم الأمين العام إلى المجلس تقريراً عن بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك^(١٦٩). وقال الأمين العام في تقريره إن البعثة تواصلت برنامجاً لإعادة تشكيل هيكل خدمات الشرطة في الاتحاد وفي جمهورية صربسكا، ولكن التقدم في تنفيذ البرنامج سوف يعتمد على قدرة جميع أعضاء المجتمع الدولي على ضمان امتثال الأطراف للالتزامات التي تعهدوا بها بموجب الاتفاق الإطاري العام للسلام. وأشار إلى أن الأشهر الثلاثة الأخيرة شهدت زيادة في حوادث العنف الموجه ضد اللاجئين والمشردين العائدين، ولا سيما من ينتمون منهم إلى فئات الأقليات. وفي الوقت نفسه، استمرت المقاومة ضد

وفي ما يتعلق بالحالة في كوسوفو^(١٧٥)، أشار إلى أن أولئك "الذين أشعلوا الفتيل" سيحاولون أن يبيعوا اشتراكهم الإيجابي في حالة على حساب حالة أخرى. ورأى أن اللوم عن الحروب في سلوفينيا وكرواتيا والبوسنة والهرسك وكوسوفو يقع على الزعامة التي تفتقرس جبراًها وتؤدي شعبها. وقال أيضاً إن هناك أدلة دامغة على أن الأسلحة التي أخذت أثناء الهجوم الذي شُن على قوات الأمم المتحدة في البوسنة تُستخدَم حالياً في كوسوفو ضد الألبانيين، وينبغي أن تشكل دليلاً كافياً على من يقع اللوم^(١٧٦).

واعترف ممثل كرواتيا بأهمية الدور الذي تؤديه عملية العودة في ما يجري من تحقيق للاستقرار في المنطقة، مشيراً إلى أن كرواتيا لا تزال الدولة الوحيدة في المنطقة التي استقبلت عدداً كبيراً من النازحين من مجموعة كانت تنتمي في السابق إلى قوات الاحتلال المتمردة. وقال إن إحدى نتائج النهج ذي الجانب الواحد في ما يتعلق بعودة اللاجئين قد انعكس فعلاً في فقدان الثقة باتفاق دايتون للسلام. وأضاف أنه على الرغم من التطورات الإيجابية التي حدثت مؤخراً على الساحة بقيام بعض المتهمين من الصرب بتسليم أنفسهم طوعاً، أو إلقاء القبض عليهم من جانب قوة تحقيق الاستقرار، فإن كروات البوسنة والهرسك ما زالوا يشكلون الأغلبية العظمى من المتهمين المسجونين، وهذا الأمر لا يعمل على تعزيز الثقة بالمجتمع الدولي^(١٧٧).

وأكد ممثل ألمانيا أن عملية إصلاح الشرطة المحلية وإعادة هيكلتها لن تكون ذات فعالية إن لم تصاحبها جهود

(١٧٥) لأغراض هذا الملحق، يشير مصطلح "كوسوفو" إلى "كوسوفو، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية"، بدون المساس بالمسائل المتعلقة بالمركز. وفي حالات أخرى، أبقى قدر الإمكان على المصطلحات المستخدمة أصلاً في الوثائق الرسمية.

(١٧٦) S/PV.3892، الصفحات ٢ إلى ٤.

(١٧٧) المرجع نفسه، الصفحتان ٦ و ٧.

وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية واليابان^(١٧٠).

وفي الجلسة نفسها، وجه الرئيس أيضاً انتباه المجلس إلى الوثائق التالية: رسالة مؤرخة ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من ممثل لكسمبرغ^(١٧١)؛ ورسالة مؤرخة ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من ممثل ألمانيا^(١٧٢)؛ ورسالة مؤرخة ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٨ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن^(١٧٣)؛ ورسالة مؤرخة ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن^(١٧٤).

وقال ممثل البوسنة والهرسك إن الموارد العسكرية والمدنية والاقتصادية الجاري تكريسها لخدمة قضية السلام وإعادة بناء البوسنة والهرسك تحقق أثراً إيجابياً بطريقة تدريجية ولكنها حثيثة. بيد أنه ما زال هناك مجهود إجرامي منظم جارٍ للحيلولة دون عودة الناس إلى منازلهم ومنع عملية المصالحة والتطبيع من أن تتسرخ، وهو تقييم يشاركه فيه ممثلو قوة تحقيق الاستقرار ومكتب الممثل السامي وغيرهم.

(١٧٠) S/1998/502.

(١٧١) رسالة تحيل نص الإعلان الذي اعتمده منظمة حلف شمال الأطلسي بشأن البوسنة والهرسك في أعقاب الاجتماع الوزاري الذي عُقد في لكسمبرغ يومي ٢٨ و ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٨ (S/1998/475).

(١٧٢) رسالة يحيل بها، بوصفه منسقاً لعملية التشاور والتنسيق، إعلان المجلس التوجيهي لمؤتمر لكسمبرغ لتنفيذ اتفاق السلام الصادر في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨ (S/1998/498).

(١٧٣) رسالة تحيل رسالة موجهة إلى الأمين العام من الأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي، مرفق بها التقرير الشهري السابع عشر عن عمليات قوة تحقيق الاستقرار (S/1998/501).

(١٧٤) رسالة تحيل رسالة مؤرخة ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨ من الممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام في البوسنة والهرسك، يحيل فيها تقريره التاسع (S/1998/314).

تحقيق الاستقرار لا يمكنها ولا يتعين عليها أن تقوم بوظائف الشرطة أياً كانت^(١٨٠).

وقال ممثل الولايات المتحدة إن عمل قوة تحقيق الاستقرار وبعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك حيوي للتنفيذ العملية الطويلة الأجل التي اتفقت الأطراف عليها في اتفاقي دايتون وباريس. وأكد أنه ما زال هناك قدر كبير من العمل، وأن منظمة حلف شمال الأطلسي قد اعتمدت سلسلة من المعايير الهامة لقياس التقدم المحرز في تنفيذ اتفاق السلام بوجه عام. وسيتيح تطبيق هذه المعايير إحداث تخفيضات تدريجية في حجم وهيكل تلك القوة. وكرر الإعراب عن رأي مفاده أن المسؤولية الأولى عن تنفيذ اتفاق السلام تقع على الأطراف ذاتها، وأكد أنه يتعين مضاعفة الجهود لتنفيذ الاتفاق. وأشار إلى أن التعاون التام مع المحكمة وعودة اللاجئين وتعزيز المؤسسات المشتركة هي أيضاً عناصر رئيسية^(١٨١).

وأكد ممثل الصين من جديد أن تحفظات الصين على ما يرد في مشروع القرار المطروح من تذرّع بالفصل السابع من الميثاق وإذن باستعمال القوة تظل دون تغيير. وقال إن على قوة تحقيق الاستقرار ألا تسيء استعمال القوة في تنفيذها للولاية التي منحها لها مجلس الأمن. وعلاوة على ذلك، فإن الفصل السابع، المشار إليه في مشروع القرار، لا ينطبق على دور البعثة ولا على قوة الشرطة الدولية^(١٨٢).

وأخذ الكلمة عدد من المتكلمين، فأشاروا إلى أن مسؤولية إحلال السلام الدائم تقع في نهاية المطاف على الأطراف في البوسنة والهرسك أنفسهم، وأكدوا بعض القضايا الرئيسية التي يلزم تناولها ومن بينها عودة اللاجئين،

(١٨٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

(١٨١) المرجع نفسه، الصفحتان ١٩ و ٢٠.

(١٨٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢.

مثلة في ما يتعلق بالنظام القضائي. وقال إن الممثل السامي أشار في ذلك السياق إلى أن قوة الشرطة الدولية على أتم الاستعداد لمراقبة المحاكم الجنائية في البوسنة. ويتعين على مجلس الأمن إيجاد حل عملي يمكن قوة الشرطة الدولية من مباشرة هذه المهمة، وأن يدع جانباً المنازعات الفقهية والمالية. وأكد أن مسؤولية المجلس التاريخية هي أن يجعل الجهود الدولي في البوسنة والهرسك مجهداً متماسكاً حقاً وبالتالي ناجحاً، وألا يجعل المسائل الثانوية المتعلقة بفلسفة الأمم المتحدة للسلام بوجه عام تحيد به عن الطريق^(١٧٨).

وقال ممثل ألبانيا إن تمديد ولاية قوة تحقيق الاستقرار في البوسنة والهرسك خطوة ضرورية في ضوء الوضع القائم في منطقة البلقان وتعمّق الأزمة في منطقة كوسوفو. ولهذا السبب فإن ألبانيا لا تؤيد تمديد ولاية قوة تحقيق الاستقرار فحسب، بل تؤيد أيضاً اتخاذ المجتمع الدولي إجراء قويا لمنع وقوع مأساة أخرى في منطقة البلقان مثل مأساة البوسنة. وقال إنه قد آن الأوان للمجتمع الدولي أن يكون أكثر وحدة وتصميماً على وقف "التطهير العرقي" في كوسوفو وإيجاد حل سلمي وعملي لتهدئة الوضع وحسم الصراع في كوسوفو. وأردف أن مثل هذا العمل سيعزز تحقيق السلام في البوسنة والهرسك وتنفيذ اتفاق دايتون، بالإضافة إلى إقامة السلم والاستقرار في منطقة البلقان^(١٧٩).

وأكد ممثل الاتحاد الروسي أن هناك مجالاً هاماً للغاية يتمثل في المساعدة الدولية في عمل قوة تحقيق الاستقرار والبعثة، التي تشمل قوة الشرطة الدولية. وقال إن ثمة ضماناً مهماً لنجاح قوة تحقيق الاستقرار وقوة الشرطة الدولية هو التقيد الصارم بالتفويضات التي أنشأها مجلس الأمن من أجل تلك العمليات. وأردف قائلاً إن وفد بلده مقتنع بأن قوة

(١٧٨) المرجع نفسه، الصفحتان ٨ و ٩.

(١٧٩) المرجع نفسه، الصفحتان ١٢ و ١٣.

المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ١١٤٤ (١٩٩٧)
المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ١١٦٨ (١٩٩٨)
المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٨،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بتسوية سياسية للتزاعات في
يوغوسلافيا السابقة، بما يحفظ سيادة جميع الدول هناك وسلامتها
الإقليمية ضمن حدودها المعترف بها دوليا،

وإذ يشدد على التزامه بدعم تنفيذ الاتفاق الإطاري العام
للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته ("اتفاق السلام" في مجموعته).

وإذ يؤكد على تقديره للممثل السامي ولقائد قوة تحقيق
الاستقرار المتعددة الجنسيات وموظفيه، والممثل الخاص للأمين العام
وموظفي بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، بمن فيهم مفاوض
قوة الشرطة الدولية وموظفيها، وموظفي المنظمات والوكالات الدولية
الأخرى في البوسنة والهرسك لما يقدمونه من إسهامات في تنفيذ
اتفاق السلام،

وإذ يشدد مرة أخرى على الدور الهام الذي تؤديه جمهورية
كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية من أجل التقدم بنجاح في
عملية السلام في البوسنة والهرسك،

وإذ يؤكد أن العودة الشاملة والمنسقة للاجئين والمشردين
في كافة أنحاء المنطقة تعد حاسمة للسلم الدائم،

وإذ يحيط علما بإعلان الهيئة التوجيهية لمجلس تنفيذ السلام
المجتمع في لكسمبرغ في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨ وبما توصلت إليه

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٠ حزيران/
يونيه ١٩٩٨،

وإذ يلاحظ تقرير الممثل السامي المؤرخ ٩ نيسان/
أبريل ١٩٩٨،

وإذ يرى أن الحالة في المنطقة لا تزال تشكل تهديدا للسلم
والأمن الدوليين،

وقد عقد العزم على تعزيز التسوية السلمية للتزاعات وفقا
لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق،

أولا

١ - يؤكد مرة أخرى تأييده لاتفاق السلام، وكذلك
لاتفاق دايتون بشأن إقامة اتحاد البوسنة والهرسك المؤرخ ١٠ تشرين
الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ويهيب بالأطراف أن تنقيد على نحو صارم
بالتزاماتها بموجب هذين الاتفاقين. ويعرب عن اعترافه إبقاء تنفيذ
اتفاق السلام والحالة في البوسنة والهرسك قيد الاستعراض؛

والأداء الفعال للمؤسسات المشتركة، والعمل على وجود
وسائط للإعلام حرة ونزيهة، وزيادة التعاون مع المحكمة
الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وأكد عدد من المتكلمين أهمية
قوة الشرطة الدولية في رصد أنشطة الشرطة المحلية وفي إعادة
هيكلتها، ورحبوا بتوسيع نطاق الدور الذي تؤديه قوة
الشرطة الدولية في القضايا الأمنية العامة الرئيسية. وأبرز
بعض المتكلمين أيضا دور قوة تحقيق الاستقرار في توفير
الأمن ليس لمواطني البوسنة والهرسك فحسب، بل أيضا لبعثة
الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، وقوة الشرطة الدولية،

وغيرها من المنظمات الدولية^(١٨٣). وأكد عدد من المتكلمين
أيضا أن أحداث كوسوفو تدعو للقلق، وأن المجتمع الدولي
يجب أن يبقى يقظا تجاه آثار تلك الأحداث^(١٨٤).

وفي الجلسة نفسها، طُرح مشروع القرار للتصويت
واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ١١٧٤ (١٩٩٨)، وفي
ما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة فيما يتعلق
بالتزاعات في يوغوسلافيا السابقة، بما فيها القرارات ١٠٣١ (١٩٩٥)
المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ١٠٣٥ (١٩٩٥)
المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ١٠٨٨ (١٩٩٦)

(١٨٣) المرجع نفسه، الصفحات ٤ إلى ٦ (المملكة المتحدة باسم
الاتحاد الأوروبي، والبلدان المنتسبة والمنحازة إليه: الجمهورية
التشيكية وإستونيا وهنغاريا ولاتفيا وليتوانيا وبولندا ورومانيا
وسلوفاكيا وقبرص وأيسلندا)؛ والصفحتان ٧ و ٨ (إيطاليا)؛
والصفحة ١٠ (تركيا)؛ والصفحتان ١١ و ١٢ (ماليزيا)؛
والصفحتان ١٤ و ١٥ (اليابان)؛ والصفحة ١٥ (السويد)؛
والصفحتان ١٥ و ١٦ (البرازيل)؛ والصفحتان ١٦ و ١٧
(البحرين)؛ والصفحة ١٧ (كينيا)؛ والصفحتان ١٧ و ١٨
(كوستاريكا)؛ والصفحتان ١٨ و ١٩ (غامبيا)؛ والصفحة
١٩ (غابون)؛ والصفحات ٢٠ إلى ٢٢ (سلوفينيا)؛
والصفحتان ٢٢ و ٢٣ (البرتغال).

(١٨٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٠ (تركيا)؛ والصفحتان ١١ و ١٢
(ماليزيا)؛ والصفحتان ١٦ و ١٧ (البحرين).

ثانيا

٨ - يشيد بالدول الأعضاء التي شاركت في قوة تحقيق الاستقرار المتعددة الجنسيات المنشأة بموجب قراره ١٠٨٨ (١٩٩٦) ويرحب باستعداد هذه الدول لمساعدة الأطراف في اتفاق السلام عن طريق مواصلة نشر قوة لتحقيق الاستقرار متعددة الجنسيات؛

٩ - يلاحظ دعم الأطراف في اتفاق السلام لاستمرار قوة تحقيق الاستقرار، الوارد في إعلان الهيئة التوجيهية لمجلس تنفيذ السلام المجتمعة في لكسمبرغ؛

١٠ - يأذن للدول الأعضاء التي تعمل من خلال المنظمة المشار إليها في المرفق ١ - ألف لاتفاق السلام أو بالتعاون معها بأن تواصل لفترة مقررّة أخرى مدتها إثنا عشر شهرا قوة تحقيق الاستقرار كما أنشئت وفقا لقراره ١٠٨٨ (١٩٩٦) تحت قيادة وسيطرة موحدين لكي تضطلع بالدور المحدد في المرفق ١ - ألف والمرفق ٢ من اتفاق السلام، ويعرب عن اعترامه إعادة النظر في الحالة بغية زيادة تمديد هذا الإذن حسب الاقتضاء في ضوء التطورات التي تجدد في تنفيذ اتفاق السلام والحالة في البوسنة والهرسك؛

١١ - يأذن للدول الأعضاء التي تتصرف بموجب الفقرة ١٠ أعلاه باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ المرفق ١ - ألف من اتفاق السلام وكفالة الامتثال له، ويؤكد أن الأطراف ما زالت مسؤولة بصورة متساوية عن الامتثال لأحكام ذلك المرفق وتخضع بالتساوي لإجراءات الإنفاذ التي قد ترى قوة تحقيق الاستقرار أنها ضرورية لكفالة تنفيذ أحكام ذلك المرفق وحماية هذه القوة، ويلاحظ أن الأطراف قد وافقت على اتخاذ القوة لهذه التدابير؛

١٢ - يأذن للدول الأعضاء بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة، بناء على طلب قوة تحقيق الاستقرار، إما للدفاع عن القوة أو لمساعدتها في أداء مهمتها، ويقر بحق القوة في اتخاذ جميع التدابير اللازمة للدفاع عن نفسها في حالة تعرضها للهجوم أو للتهديد به؛

١٣ - يأذن للدول الأعضاء التي تتصرف بموجب الفقرة ١٠ أعلاه، وفقا للمرفق ١ - ألف من اتفاق السلام، بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة الامتثال للقواعد والإجراءات التي يضعها قائد قوة تحقيق الاستقرار لتنظيم قيادة ومراقبة المجال الجوي للبوسنة والهرسك فيما يتعلق بحركة الطيران المدنية والعسكرية في مجملها؛

١٤ - يطلب إلى السلطات في البوسنة والهرسك أن تتعاون مع قائد قوة تحقيق الاستقرار من أجل كفالة الإدارة الفعالة لمطارات البوسنة والهرسك، على ضوء المسؤوليات المسندة إلى القوة بموجب المرفق ١ - ألف من اتفاق السلام فيما يتعلق بالمجال الجوي للبوسنة والهرسك؛

٢ - يكرر تأكيد أن السلطات في البوسنة والهرسك هي التي تتحمل المسؤولية الأساسية عن تحقيق مزيد من النجاح في تنفيذ عملية السلام وأن استمرار المجتمع الدولي والمناخين الرئيسيين في إبداء الاستعداد لتحمل العبء السياسي والعسكري والاقتصادي لجهود التنفيذ والتعمير سيحدده امتثال جميع السلطات في البوسنة والهرسك ومشاركتها النشطة في تنفيذ اتفاق السلام وإعادة بناء مجتمع مدني، وخاصة بالتعاون الكامل مع المحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، في تعزيز المؤسسات المشتركة وتسهيل عمليات عودة اللاجئين والمشردين؛

٣ - يذكر مرة أخرى الأطراف بأهما، وفقا لاتفاق السلام، قد التزمت بالتعاون تعاوننا كاملا مع جميع الكيانات المشتركة في تنفيذ تسوية السلام هذه، وفقا لما هو موصوف في اتفاق السلام، أو الكيانات المفوضة من جانب مجلس الأمن، بما فيها المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، لدى اضطلاعها بمسؤولياتها عن إقامة العدل بلا تحيز؛ ويؤكد أن التعاون الكامل من جانب الدول والكيانات مع المحكمة الدولية يشمل تسليم جميع الأشخاص الذين تصدر المحكمة بحقهم لوائح اتهام لمحاكمتهم وتقديم المعلومات للمساعدة في التحقيقات التي تجريها المحكمة؛

٤ - يؤكد دعمه الكامل لمواصلة قيام الممثل السامي بدوره في رصد تنفيذ اتفاق السلام وفي توجيه المنظمات والوكالات المدنية المشاركة في مساعدة الأطراف على تنفيذ اتفاق السلام. وفي تنسيق أنشطة هذه المنظمات والوكالات، ويعيد تأكيد أن الممثل السامي هو صاحب الكلمة الأخيرة في مسرح العمليات فيما يتعلق بتفسير المرفق ١٠ المتعلق بالتنفيذ المدني لاتفاق السلام ويجوز له، إن طرأ نزاع، أن يعطي تفسيره ويقدم توصياته، وأن يتخذ قرارات ملزمة حسيما يراه ضروريا بشأن المسائل على نحو ما حدده مجلس تنفيذ السلام يومي ٩ و ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ في بون؛

٥ - يعرب عن تأييده لإعلان الهيئة التوجيهية لمجلس تنفيذ السلام المجتمعة في لكسمبرغ؛

٦ - يعترف بأن الأطراف أذنت للقوة المتعددة الجنسيات المشار إليها في الفقرة ١٠ أدناه باتخاذ ما يلزم من إجراءات، بما في ذلك استخدام القوة اللازمة، لضمان الامتثال للمرفق ١ - ألف من اتفاق السلام؛

٧ - يعيد تأكيد اعترامه إبقاء الحالة في البوسنة والهرسك قيد الاستعراض الدقيق، آخذا في اعتباره التقارير المقدمة عملا بأحكام الفقرتين ١٨ و ٢٥ أدناه، وأي توصيات قد ترد في تلك التقارير، واستعداده للنظر في اتخاذ تدابير في حالة ما إذا تقاعس أي طرف بصورة واضحة عن الوفاء بالتزاماته بمقتضى اتفاق السلام؛

٢٣ - يكرر تأكيد طلبه إلى جميع الأطراف المعنية أن تضمن أكبر قدر ممكن من التنسيق بين مكتب الممثل السامي، وقوة تحقيق الاستقرار، والبعثة والمنظمات والوكالات المدنية ذات الصلة بما يكفل نجاح تنفيذ اتفاق السلام والأهداف ذات الأولوية في خطط الإدماج المدني، وكذلك لكفالة أمن أفراد قوة الشرطة الدولية؛

٢٤ - يحث الدول الأعضاء على أن تكثف جهودها، استجابة لما تحققه الأطراف من تقدم بين في إعادة تشكيل مؤسستها المكلفة بإنفاذ القانون، لكي تقوم، على أساس التمويل الطوعي وبالتنسيق مع قوة الشرطة الدولية، بتوفير التدريب والمعدات وما يتصل بذلك من مساعدة لقوات الشرطة المحلية في البوسنة والهرسك؛

٢٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقارير من الممثل السامي إلى المجلس، وفقا للمرفق ١٠ من اتفاق السلام واستنتاجات مؤتمر تنفيذ السلام المعقود في لندن بشأن تنفيذ اتفاق السلام ولا سيما بشأن امتثال الأطراف لالتزاماتها بموجب ذلك الاتفاق؛

٢٦ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

المقرر المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٨ (الجلسة ٣٩٠٩): القرار ١١٨٤ (١٩٩٨)

في الجلسة ٣٩٠٩، المعقودة في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٨ وفقا للتلغاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج المجلس في جدول أعماله تقريرين للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك مؤرخين ١٢ آذار/مارس و ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨^(١٨٥). وبعد إقرار جدول الأعمال، دعا الرئيس (الاتحاد الروسي)، بموافقة المجلس، ممثلي كل من ألمانيا وإيطاليا والبوسنة والهرسك، بناء على طلبهم، إلى المشاركة في المناقشة بدون أن يكون لهم الحق في التصويت. ثم وجه الرئيس انتباه المجلس إلى مشروع قرار مقدم من الاتحاد الروسي وألمانيا وإيطاليا والبرتغال والسويد وفرنسا والمملكة

(١٨٥) S/1998/227 و Corr.1 و Add.1؛ و S/1998/491. وانظر أيضا كلا من المقرر المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٨ والمقرر المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨، على التوالي.

١٥ - يطالب الأطراف بأن تحترم أمن وحرية تنقل أفراد قوة تحقيق الاستقرار وغيرهم من الموظفين الدوليين؛

١٦ - يدعو جميع الدول، وبخاصة دول المنطقة، إلى مواصلة تقديم أوجه الدعم والتسهيلات الملائمة، بما في ذلك تسهيلات العبور للدول الأعضاء التي تتصرف بموجب الفقرة ١٠ أعلاه؛

١٧ - يشير إلى جميع الاتفاقات المتعلقة بمركز القوات على النحو المشار إليه في التذييل باء بالمرفق ١ - ألف من اتفاق السلام، ويذكر الأطراف بالتزامها بأن تواصل الامتثال لهذه الاتفاقات؛

١٨ - يطلب إلى الدول الأعضاء التي تعمل من خلال المنظمة المشار إليها في المرفق ١ - ألف من اتفاق السلام أو بالتعاون معها، أن تواصل تقديم تقارير إلى المجلس، من خلال القنوات الملائمة، في فترات شهرية على الأقل؛

وإذ يؤكد من جديد ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة من أساس قانوني منحت بموجب قوة الشرطة الدولية ولايتها الواردة في القرار ١٠٣٥ (١٩٩٥)،

ثالثا

١٩ - يقرر أن يمدد ولاية بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، التي تشمل قوة الشرطة الدولية، لفترة إضافية تنتهي في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٩، ويقرر أيضا الاستمرار في إسناد المهام المحددة في المرفق ١١ من اتفاق السلام، بما فيها المهام المشار إليها في استنتاجات مؤتمرات تنفيذ السلام المعقودة في لندن في ٤ و ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وبون في ٩ و ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ولكسمبرغ في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨ والتي وافقت عليها السلطات في البوسنة والهرسك، إلى هذه القوة؛

٢٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يقيي المجلس بانتظام على علم بما تقوم به قوة الشرطة الدولية من عمل وبما تحرز من تقدم في المساعدة على إعادة تشكيل وكالات إنفاذ القانون، وأن يقدم تقريرا كل ثلاثة أشهر عن تنفيذ ولاية البعثة ككل؛

٢١ - يكرر تأكيد أن النجاح في تنفيذ مهام قوة الشرطة الدولية يتوقف على نوعية أفرادها وخبرتهم ومهاراتهم المهنية، ويحث مرة أخرى الدول الأعضاء على أن تكفل، بدعم من الأمين العام، توفير أولئك الأفراد المؤهلين؛

٢٢ - يعيد تأكيد مسؤولية الأطراف عن التعاون التام مع قوة الشرطة الدولية بشأن جميع المسائل ذات الصلة، وعن إصدار تعليمات إلى المسؤولين والسلطات لدى كل منها بأن يتعاونوا معها تعاوننا كاملا؛

المقرر المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩ (الجلسة ٤٠١٤): القرار ١٢٤٧ (١٩٩٩)

في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٩ وعملا بالفقرة ٢٠ من قرار مجلس الأمن ١١٧٤ (١٩٩٨)، قدم الأمين العام إلى المجلس تقريرا عن أنشطة بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك^(١٨٧). وذكر الأمين العام في تقريره أن البعثة ساهمت في إقرار سيادة القانون في البوسنة والهرسك عن طريق إصلاح الشرطة وإعادة تنظيم هيكلها، وتقييم أداء النظام القضائي الحالي لوظائفه، ورصد ومراجعة أداء الشرطة والوكالات الأخرى المعنية بحفظ القانون والنظام. ورغم التقدم المحرز، فإن التطورات السياسية التي تشهدها البوسنة والهرسك والمنطقة الأوسع المحيطة بها لا تزال تشكل تحديا أمام إرساء سيادة القانون. وقال إن الصعوبات التي صودفت في محاولة إنشاء مؤسسات سياسية قائمة بذاتها في جميع أنحاء البلد أجبرت الممثل السامي على استخدام سلطته بصورة مبتكرة في دعم تنفيذ الاتفاق الإطاري العام. وسيكون استمرار التعاون الوثيق بين البعثة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وقوة تحقيق الاستقرار ومكتب الممثل السامي أمرا ضروريا للتصدي للمعوقات التي تعترض سبيل إقامة سلام دائم. وشدد الأمين العام على أن البعثة لا يزال عليها أن تضطلع بالكثير لكي تكون عملية السلام في البوسنة والهرسك قائمة بذاتها. وبناء على ذلك، أوصى بأن يمدد مجلس الأمن ولاية البعثة لفترة إضافية مدتها ١٢ شهرا.

وفي الجلسة ٤٠١٤، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩ وفقا للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج المجلس تقرير الأمين العام في جدول أعماله. وبعد إقرار جدول الأعمال، دعا الرئيس (غامبيا)، بموافقة المجلس، ممثلي كل من ألمانيا وإيطاليا

المتحدة والولايات المتحدة، واليابان^(١٨٦). وبعد ذلك طرح مشروع القرار للتصويت واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ١١٨٤ (١٩٩٨)، وفي ما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة المتعلقة بالتراعات في يوغوسلافيا السابقة، وبخاصة القرارين ١١٦٨ (١٩٩٨) المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٨ و ١١٧٤ (١٩٩٨) المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨،

وإذ يشير أيضا إلى الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته ("اتفاق السلام") في مجموعته،

وإذ يحيط علما بنتائج مؤتمر تنفيذ السلام المعقود في بون يومي ٩ و ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ وإعلان الهيئة التوجيهية التابعة لمجلس تنفيذ السلام، الصادر في لكسمبرغ في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨،

وإذ يحيط علما أيضا بتوصيات الممثل السامي المؤرخة ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨،

وقد نظر في تقارير الأمين العام المؤرخة ١٢ آذار/مارس ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، وبخاصة ملاحظاته وتخطيطه المتعلق بقضية الإصلاح القانوني،

١ - يوافق على قيام بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك بوضع برنامج لرصد وتقييم نظام المحاكم في البوسنة والهرسك، بصفته جزءا من برنامج شامل للإصلاح القانوني على النحو الذي أوجزه مكتب الممثل السامي، في ضوء اتفاق السلام، وتوصيات مؤتمر تنفيذ السلام المعقود في بون وتوصيات الهيئة التوجيهية التابعة لمجلس تنفيذ السلام في لكسمبرغ، وتوصيات الممثل السامي؛

٢ - يطلب إلى السلطات في البوسنة والهرسك أن تتعاون على النحو الكامل مع برنامج رصد المحاكم، وأن تصدر تعليماتها إلى الموظفين المعنيين المسؤولين لكي يدعموا برنامج رصد المحاكم دعما تاما؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يطلع المجلس بصورة منتظمة على تنفيذ برنامج رصد وتقييم نظام المحاكم في البوسنة والهرسك من خلال تقاريره عن التنفيذ ولاية البعثة ككل؛

٤ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

البوسنة والهرسك^(١٩٢)؛ ورسالة مؤرخة ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن^(١٩٣).
وفي الجلسة ذاتها، طُرح مشروع القرار للتصويت
واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ١٢٤٧ (١٩٩٩)، وفي ما
يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة فيما يتعلق
بالتراعات في يوغوسلافيا السابقة، بما فيها القرارات ١٠٣١ (١٩٩٥)
المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ١٠٣٥ (١٩٩٥)
المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ١٠٨٨ (١٩٩٦)
المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ١١٤٤ (١٩٩٧) المؤرخ
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ١١٦٨ (١٩٩٨) المؤرخ
٢١ أيار/مايو ١٩٩٨، و ١١٧٤ (١٩٩٨) المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه
١٩٩٨، و ١١٨٤ (١٩٩٨) المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٨،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بتسوية سياسية للتراعات في
يوغوسلافيا السابقة، بما يحفظ سيادة جميع الدول هناك وسلامتها
الإقليمية ضمن حدودها المعترف بها دولياً،

وإذ يشدد على التزامه بدعم تنفيذ الاتفاق الإطاري العام
للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته ("اتفاق السلام" في مجموعه)،

وإذ يؤكد على تقديره للممثل السامي، ولقائد قوة تحقيق
الاستقرار المتعددة الجنسيات وأفرادها، وللممثل الخاص للأمين العام
وموظفي بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، عن فيهم مفضو
قوة الشرطة الدولية وأفرادها ولموظفي المنظمات والوكالات الدولية
الأخرى في البوسنة والهرسك لما يقدمونه من إسهامات في تنفيذ اتفاق
السلم،

وإذ يلاحظ أن دول المنطقة يجب أن تضطلع بدور بناء من
أجل التقدم بنجاح في عملية السلم في البوسنة والهرسك، وإذ يلاحظ
بصفة خاصة الالتزامات التي تعهدت بها في هذا الصدد كل من

(١٩٢) رسالة تحتوي في ضميمتها على تقرير عن تنفيذ اتفاق السلام
(S/1999/524).

(١٩٣) رسالة تحيل رسالة مؤرخة ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩ موجهة إلى
الأمين العام من الأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي مرفق
بها التقرير الشهري لعمليات قوة تحقيق الاستقرار
(S/1999/642).

والبوسنة والهرسك، بناء على طلبهم، إلى المشاركة في
المناقشة بدون أن يكون لهم الحق في التصويت. ثم وجه
الرئيس انتباه المجلس إلى مشروع قرار مقدم من الاتحاد
الروسي وألمانيا وإيطاليا وفرنسا وكندا والمملكة المتحدة
وهولندا، والولايات المتحدة^(١٨٨).

وفي الجلسة نفسها، وجه الرئيس انتباه المجلس أيضاً
إلى رسالتين مؤرختين ٧ و ٨ آذار/مارس ١٩٩٩ موجهتين
إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية يوغوسلافيا
الاتحادية^(١٨٩) أحيل بأولاهما بيان عن قرار محكمة التحكيم
وبثانيتها بيان بشأن تحية رئيس جمهورية صربسكا عن
منصبه من جانب الممثل السامي؛ وإلى رسالة مؤرخة
١١ آذار/مارس ١٩٩٩ موجهة إلى الأمين العام من ممثل
جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية^(١٩٠) يحيل بها رسالة من وزير
الخارجية يعرب فيها عن معارضة حكومة بلده لقرار محكمة
التحكيم بشأن برتشكو ولقرار الممثل السامي عزل رئيس
جمهورية صربسكا. كذلك وجه الرئيس انتباه المجلس إلى
الوثائق التالية: رسالة مؤرخة ٩ آذار/مارس ١٩٩٩ موجهة
إلى الأمين العام من ممثل ألمانيا^(١٩١)؛ ورسالة مؤرخة
٦ أيار/مايو ١٩٩٩ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس
الأمن يحيل بها رسالة مؤرخة ٥ أيار/مايو ١٩٩٩ موجهة إلى
الأمين العام من الممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام بشأن

(١٨٨) S/1999/688.

(١٨٩) S/1999/243 و S/1999/253.

(١٩٠) S/1999/270.

(١٩١) رسالة تحيل بياناً عن برتشكو أصدرته رئاسة الاتحاد الأوروبي في
٥ آذار/مارس ١٩٩٩ (S/1999/263).

أو الكيانات المفوضة من جانب مجلس الأمن، بما فيها المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، لدى اضطلاعها بمسؤولياتها عن إقامة العدل بلا تحيز، ويؤكد أن التعاون الكامل من جانب الدول والكيانات مع المحكمة الدولية يشمل، في جملة أمور، تسليم جميع الأشخاص الذين تصدر المحكمة بحقهم لوائح اتهام لمحاكمتهم وتقديم المعلومات للمساعدة في التحقيقات التي تجريها المحكمة؛

٤ - يؤكد تأييده التام لمواصلة الدور الذي يقوم به الممثل السامي في رصد تنفيذ اتفاق السلام وفي توجيه المنظمات والوكالات المدنية العاملة في مساعدة الأطراف على تنفيذ اتفاق السلام، وفي تنسيق أنشطة هذه المنظمات والوكالات، ويعيد تأكيد أن الممثل السامي هو صاحب الكلمة الأخيرة في مسرح العمليات فيما يتعلق بتفسير المرفق ١٠ المتعلق بالتنفيذ المدني لاتفاق السلام، ويجوز له، إن طرأ نزاع، أن يعطي تفسيره ويقدم توصياته، وأن يتخذ قرارات ملزمة حسبما يراه ضروريا بشأن مختلف المسائل على نحو ما حدده مجلس تنفيذ السلام في بون يومي ٩ و ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛

٥ - يعرب عن تأييده للإعلان الصادر في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ عن الاجتماع الوزاري لمجلس تنفيذ السلام المعقود في مدريد؛

٦ - يُقر بأن الأطراف أذنت للقوة المتعددة الجنسيات المشار إليها في الفقرة ١٠ أدناه باتخاذ ما يلزم من إجراءات، بما في ذلك استخدام القوة الضرورية، لكفالة الامتثال للمرفق ١ - ألف لاتفاق السلام؛

٧ - يُعيد تأكيد اعترافه بإبقاء الوضع في البوسنة والهرسك قيد الاستعراض الدقيق، مع مراعاة التقارير المقدمة عملا بالفقرتين ١٨ و ٢٥ أدناه، وأي توصيات قد تتضمنها تلك التقارير، واستعداده النظر في فرض تدابير إذا ما تخلف أي طرف بشكل واضح عن الوفاء بالتزاماته بموجب اتفاق السلام؛

ثانيا

٨ - يشيد بالدول الأعضاء التي ساهمت في قوة تحقيق الاستقرار المتعددة الجنسيات المنشأة بموجب قراره ١٠٨٨ (١٩٩٦)، ويرحب برغبة هذه الدول في مساعدة الأطراف في اتفاق السلام من خلال مواصلة نشر قوة متعددة الجنسيات لتحقيق الاستقرار؛

٩ - يلاحظ دعم الأطراف لاتفاق السلام بغرض الإبقاء على قوة تحقيق الاستقرار المشار إليها في إعلان الاجتماع الوزاري لمجلس تنفيذ السلام المعقود في مدريد؛

١٠ - يأذن للدول الأعضاء بأن تقوم، عن طريق المنظمة المشار إليها في المرفق ١ - ألف لاتفاق السلام أو بالتعاون معها،

جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بوصفهما الموقعين على اتفاق السلام،

وإذ يؤكد أن العودة الشاملة والمنسقة للاجئين والمشردين في كافة أنحاء المنطقة لا تزال أمرا حاسما من أجل تحقيق سلم دائم،

وإذ يحيط علما بالإعلان الصادر في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ عن الاجتماع الوزاري لمجلس تنفيذ السلام المعقود في مدريد وبما توصل إليه من استنتاجات في اجتماعاته السابقة،

وإذ يلاحظ تقارير الممثل السامي، بما في ذلك تقريره الأخير المؤرخ ٥ أيار/مايو ١٩٩٩،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٩،

وإذ يقرر أن الحالة في المنطقة لا تزال تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين،

وقد عقد العزم على تعزيز التسوية السلمية للنزاعات وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق.

أولا

١ - يؤكد مرة أخرى تأييده للاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته ("اتفاق السلام" في مجموعه)، وكذلك لاتفاق ديتون بشأن إقامة اتحاد البوسنة والهرسك المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، ويهيب بالأطراف أن تنقيد على نحو صارم بالتزاماتها بموجب هذين الاتفاقين، ويعرب عن اعترافه بإبقاء تنفيذ اتفاق السلام، والحالة في البوسنة والهرسك، قيد الاستعراض؛

٢ - يكرر تأكيد أن السلطات في البوسنة والهرسك هي التي تتحمل المسؤولية الأساسية عن تحقيق مزيد من النجاح في تنفيذ اتفاق السلام، وأن استمرار المجتمع الدولي والمناخين الرئيسيين في إبداء الاستعداد لتحمل العبء السياسي والعسكري والاقتصادي لجهود التنفيذ والتعمير سيحدده امتثال جميع السلطات في البوسنة والهرسك ومشاركتها النشطة في تنفيذ اتفاق السلام وإعادة بناء مجتمع مدني، وخاصة بالتعاون الكامل مع المحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ في تعزيز المؤسسات المشتركة وتسهيل عمليات عودة اللاجئين والمشردين؛

٣ - يذكر الأطراف مرة أخرى بأهمها، وفقا لاتفاق السلام، قد التزمت بالتعاون تعاوننا كاملا مع جميع الكيانات المشتركة في تنفيذ تسوية السلام هذه، وفقا لما هو موصوف في اتفاق السلام،

١٨ - يطلب إلى الدول الأعضاء التي تعمل من خلال المنظمة المشار إليها في المرفق ١ - ألف لاتفاق السلام، أو بالتعاون معها، أن تواصل تقديم تقارير إلى المجلس، من خلال القنوات الملائمة على فترات شهرية على الأقل؛

* * *

وإذ يؤكد من جديد ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة من أساس قانوني مُنحت بموجبه قوة الشرطة الدولية ولايتها الواردة في القرار ١٠٣٥ (١٩٩٥)،

ثالثا

١٩ - يُقرر أن يمدد ولاية بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك التي تشمل قوة الشرطة الدولية، لفترة إضافية تنتهي في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، ويقرر أيضا الاستمرار في إسناد المهام المحددة في المرفق ١١ لاتفاق السلام، بما فيها المهام المشار إليها في استنتاجات مؤتمرات تنفيذ السلام المعقودة في لندن في ٤ و ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وفي بون في ٩ و ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ وفي لكسمبرغ في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨ وفي مدريد في ١٥ و ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ والتي وافقت عليها السلطات في البوسنة والهرسك إلى القوة؛

٢٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل إطلاع المجلس بانتظام على ما تقوم به قوة الشرطة الدولية من أعمال وما تُحرزه من تقدم في المساعدة على إعادة تشكيل أجهزة إنفاذ القوانين وعلى ما تُحرزه البعثة من تقدم في رصد وتقييم نظام المحاكم، وأن يقدم تقريرا كل ثلاثة أشهر عن تنفيذ ولاية البعثة ككل؛

٢١ - يكرر تأكيد أن النجاح في تنفيذ مهام قوة الشرطة الدولية يعتمد على نوعية أفرادها وخبرتهم ومهاراتهم الفنية، ويحث مرة أخرى الدول الأعضاء على أن تكفل، بدعم من الأمين العام، توفير أفراد مؤهلين من هذا القبيل؛

٢٢ - يُعيد تأكيد مسؤولية الأطراف عن التعاون التام مع قوة الشرطة الدولية بشأن جميع المسائل ذات الصلة، وأن تُصدر تعليماتها إلى المسؤولين والسلطات لدى كل منها بأن يتعاونوا معها تعاونًا كاملاً؛

٢٣ - يُكرر دعوته لجميع المعنيين أن يكفلوا إقامة أوثق تنسيق ممكن بين الممثل السامي، وقوة تحقيق الاستقرار، والبعثة، والمنظمات والوكالات المدنية ذات الصلة لكفالة النجاح في تنفيذ اتفاق السلام والأهداف ذات الأولوية في خطة التدعيم المدني، فضلا عن كفالة أمن أفراد قوة الشرطة الدولية؛

٢٤ - يحث الدول الأعضاء على تكثيف جهودها، استجابة لما تحققة الأطراف من تقدم بين في إعادة تشكيل مؤسساتها

بالإبقاء لفترة مقررّة إضافية مدتها اثنا عشر شهرا على قوة الاستقرار على النحو الذي أنشئت به وفقا لقراره ١٠٨٨ (١٩٩٦) تحت قيادة وإشراف موحدين، وذلك من أجل أداء الدور المحدد في المرفقين ١-ألف و ٢ لاتفاق السلام، ويُعرب عن نيته استعراض الحالة بغرض تمديد هذا الإذن عند الاقتضاء في ضوء التطورات الحاصلة في تنفيذ اتفاق السلام والحالة في البوسنة والهرسك؛

١١ - يأذن للدول الأعضاء، إذ تتصرف بموجب الفقرة ١٠ أعلاه، بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ المرفق ١ - ألف لاتفاق السلام وكفالة الامتثال له، ويؤكد على وجوب أن تستمر الأطراف في تحمل المسؤولية، على قدم المساواة، عن الامتثال لأحكام ذلك المرفق وأن تخضع بالتساوي لإجراءات الإنفاذ التي قد تراها قوة تحقيق الاستقرار ضرورية لكفالة تنفيذ أحكام ذلك المرفق وحماية القوة، ويحيط علما بأن الأطراف قد ارتضت اتخاذ القوة لهذه التدابير؛

١٢ - يأذن للدول الأعضاء بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة، بناء على طلب قوة تحقيق الاستقرار، إما للدفاع عن القوة أو لمساعدتها في أداء مهمتها، ويُقر بحق القوة في اتخاذ جميع التدابير اللازمة للدفاع عن نفسها في حالة تعرضها للهجوم أو للتهديد به؛

١٣ - يأذن للدول الأعضاء، إذ تتصرف بموجب الفقرة ١٠ أعلاه، وفقا للمرفق ١ - ألف لاتفاق السلام، بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة الامتثال لما سيضعه قائد قوة تحقيق الاستقرار من قواعد وإجراءات تنظم التحكم في المجال الجوي فوق البوسنة والهرسك ومراقبته فيما يتعلق بالحركة الجوية المدنية والعسكرية بجميع أشكالها؛

١٤ - يطلب إلى السلطات في البوسنة والهرسك أن تتعاون مع قائد قوة تحقيق الاستقرار من أجل كفالة الإدارة الفعالة لمطارات البوسنة والهرسك، على ضوء المسؤوليات المسندة إلى القوة بموجب المرفق ١ - ألف لاتفاق السلام فيما يتعلق بالمجال الجوي للبوسنة والهرسك؛

١٥ - يُطالب الأطراف بأن تحترم أمن وحرية تنقل أفراد قوة تحقيق الاستقرار وغيرهم من الموظفين الدوليين؛

١٦ - يدعو جميع الدول، لا سيما الواقعة في المنطقة، إلى مواصلة تقديم ما يلزم من دعم وتسهيلات، بما في ذلك تسهيلات المرور العابر، للدول الأعضاء التي تتصرف بموجب الفقرة ١٠ أعلاه؛

١٧ - يُشير إلى جميع الاتفاقات المتعلقة بمركز القوات على النحو المشار إليه في التذييل بء في المرفق ١ - ألف لاتفاق السلام، ويذكر الأطراف بواجبها في مواصلة الامتثال لهذه الاتفاقات؛

١ - يرحب بقيام الهيئة التوجيهية لمجلس تنفيذ السلام، في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٩، بتعيين السيد ولفغانغ بيتريتش ممثلاً سامياً خلفاً للسيد كارلوس وستندورب، ويوافق على هذا التعيين؛

٢ - يشيد بالجهود التي بذلها السيد وستندورب في عمله كممثل سام؛

٣ - يؤكد من جديد الأهمية التي يوليها لدور الممثل السامي في العمل على تنفيذ الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ("اتفاق السلام" في مجموعته) وفي توجيه وتنسيق أنشطة المنظمات والوكالات المدنية المشتركة في مساعدة الأطراف على تنفيذ اتفاق السلام؛

٤ - يؤكد من جديد أيضاً أن الممثل السامي هو السلطة النهائية في الميدان فيما يتصل بتفسير المرفق ١٠ المتعلق بالتنفيذ المدني لاتفاق السلام.

المداولات التي أجريت في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ (الجلسة ٤٠٥٨): جلسة خاصة

في الجلسة ٤٠٥٨، المعقودة كجلسة خاصة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، نظر مجلس الأمن في الحالة في البوسنة والهرسك. ودُعي ممثلو ألمانيا وأوكرانيا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا والبوسنة والهرسك وبولندا وتركيا وجامايكا والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا والدانمرك ورومانيا وسلوفاكيا وسنغافورة والسويد وفنلندا وكرواتيا وكسميرغ ومالطة ومصر والمكسيك والنرويج والنمسا والهند وبنغلاديش واليابان واليونان، بناء على طلبهم، إلى المشاركة وفقاً للمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

واستمع مجلس الأمن إلى إحاطة إعلامية بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس قدمها الممثل الخاص للأمين العام ومنسق عمليات الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك. وأبدى أعضاء المجلس تعليقات وطرخوا أسئلة تتصل بالإحاطة الإعلامية. وأجاب الممثل الخاص على ما أُبدي من تعليقات وما طُرح من أسئلة.

المعنية بإنفاذ القوانين، من أجل توفير التدريب والمعدات والمساعدة ذات الصلة لقوات الشرطة المحلية في البوسنة والهرسك، وذلك على أساس التمويل الطوعي وبالتنسيق مع قوة الشرطة الدولية؛

٢٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقارير إلى المجلس من الممثل السامي، وفقاً للمرفق ١٠ لاتفاق السلام ولاستنتاجات مؤتمر تنفيذ السلام المعقود في لندن، ومؤتمرات تنفيذ السلام المعقودة لاحقاً، عن تنفيذ اتفاق السلام، ولا سيما امتثال الأطراف لالتزاماتها بموجب ذلك الاتفاق؛

٢٦ - يُقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

المقرر المؤرخ ٣ آب/أغسطس ١٩٩٩ (الجلسة ٤٠٣٠): القرار ١٢٥٦ (١٩٩٩)

في الجلسة ٤٠٣٠، المعقودة في ٣ آب/أغسطس ١٩٩٩ وفقاً للتلغراف الذي كان قد تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، دعا الرئيس (ناميبيا)، بموافقة المجلس، ممثلة البوسنة والهرسك، بناء على طلبها، إلى المشاركة في المناقشة بدون أن يكون لها الحق في التصويت. ثم وجه الرئيس انتباه المجلس إلى مشروع قرار كان قد أُعد في أثناء مشاورات المجلس السابقة^(١٩٤). وبعد ذلك طُرح مشروع القرار للتصويت واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ١٢٥٦ (١٩٩٩)، وفي ما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ١٠٣١ (١٩٩٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ١٠٨٨ (١٩٩٦) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ١١١٢ (١٩٩٧) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧،

وإذ يشير أيضاً إلى الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته ("اتفاق السلام" في مجموعته) وإلى الاستنتاجات التي توصل إليها مؤتمر تنفيذ السلام المعقود في بون يومي ٩ و ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ وفي مدريد يومي ١٥ و ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨،

وأكد أعضاء مجلس الرئاسة الثلاثة في إحاطاتهم التزامهم باتفاق دايون. وأبرزوا ما تم إنجازه منذ توقيع الاتفاق وما لا يزال من المتعين تنفيذه. وفي هذا الصدد، أشادوا على وجه خاص بالأمم المتحدة والمجتمع الدولي لما قدمه كل منهما من مساعدة. وأشار أعضاء مجلس الرئاسة إلى إعلان نيويورك الذي اعتمده في نيويورك في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، وسلطوا الضوء على بعض العناصر الأساسية في الإعلان وهي: إنشاء إدارة حدود الدولة؛ وتدعيم التعاون بين الكيانات؛ ومسألة العودة إلى المناطق الحضرية؛ وتدعيم المؤسسات المشتركة؛ ومكافحة الفساد؛ وتعزيز الشفافية؛ وإنشاء قاعدة بيانات مركزية لجوازات السفر.

وذكر رئيس مجلس رئاسة البوسنة والهرسك أن هناك، على الرغم من التقدم الحقيقي المحرز، مهام كثيرة تنتظر المجلس منها: قضية تشغيل المؤسسات المشتركة، وتنفيذ الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية الهامة، ومكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة والفساد، إضافة إلى قضية عودة اللاجئين والمشردين. وشدد أيضا على أن مجلس الرئاسة مطروح عليه قانونان هامان في البوسنة والهرسك هما قانون الانتخابات الدائم والقانون المعني بإدارة الحدود. وأعرب عن إيمانه بأن المحكمة عنصر أساسي على طريق المصالحة. وحث المجلس على أن يصمم على الاتصالات المباشرة فيما بين جميع المؤسسات عوضا عن الممارسة السابقة القاضية بالاتصال عن طريق مجلس الأمن^(١٩٥).

وتكلم السيد علي عزت بيكوفيتش، عضو مجلس الرئاسة، فتناول بإيجاز قائمة المواضيع والمجالات التي يمكن فيها لمجلس الأمن والمجتمع الدولي كله تقديم المساعدة، وهي: عودة اللاجئين؛ واعتقال المسؤولين عن جرائم الحرب وتقديمهم للمحاكمة؛ وإعادة بناء البوسنة والهرسك وتنفيذ الإصلاح الاقتصادي؛ ومسألة الفساد؛ وعملية اتخاذ القرار بتوافق الآراء؛ وإزالة الألغام؛ والأمن في البوسنة والهرسك

(١٩٥) S/PV.4069 و Corr. 1، الصفحات ٢ إلى ٥.

المداولات التي أُجريت في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ (الجلسة ٤٠٦٢): جلسة خاصة

في الجلسة ٤٠٦٢، المعقودة كجلسة خاصة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، نظر مجلس الأمن في الحالة في البوسنة والهرسك. ودُعي ممثلو الأردن وأرمينيا وإسبانيا وأستراليا وألمانيا وأوكرانيا وجمهورية إيران الإسلامية وإيطاليا وباكستان والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنغلاديش والبوسنة والهرسك وبولندا وبيرو وتركيا وجامايكا والجزائر والجمهورية التشيكية والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا وجورجيا والدانمرك ورومانيا وسلوفاكيا وسنغافورة والسويد والعراق وفنلندا وقبرص وقطر وكرواتيا وكوبا وكينيا ولكسمبرغ ولبنان ومصر والمغرب والمكسيك والنرويج والنمسا ونيجيريا والهند وهنغاريا واليابان واليونان والمراقب الدائم عن سويسرا، بناء على طلبهم، إلى المشاركة في المناقشة بدون أن يكون لهم الحق في التصويت.

واستمع المجلس إلى إحاطة إعلامية بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس قدمها الممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام في البوسنة والهرسك، وأبدى أعضاء المجلس تعليقات وطرحوا أسئلة تتصل بالإحاطة الإعلامية. وأجاب الممثل السامي على ما أبدى من تعليقات وما طُرح من أسئلة.

المداولات التي أُجريت في ١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٩ (الجلسة ٤٠٦٩)

في الجلسة ٤٠٦٩، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ وفقا للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، استمع المجلس إلى إحاطات قدمها الأعضاء الثلاثة في مجلس رئاسة البوسنة والهرسك.

من أجل تحقيق المصالحة، وبناء المؤسسات، وإقرار سيادة القانون، وإجراء الإصلاح الاقتصادي، ومكافحة الفساد. وأكدوا مجدداً أن هدف المجتمع الدولي هو تحقيق الديمقراطية في البوسنة والهرسك الموحدة والمتعددة الإثنيات. وأعرب العديد من المتكلمين أيضاً عن تأييدهم لعمل المحكمة^(١٩٨).

وذكر ممثل الولايات المتحدة أنه لا تزال هنالك مشاكل وشواغل جسيمة رغم التقدم المحرز، وناشد مكتب الممثل السامي ممارسة الضغط من أجل التنفيذ الكامل. وأشار إلى أن وفد بلده لا يرى أن الممثل السامي وسَّع سلطته أو أن مجلس تنفيذ السلام وسَّع سلطته إلى أبعد مما تسمح به اتفاقات دايتون. وختاماً، أكد الممثل أن مسألتي النجاح في كوسوفو والبوسنة والهرسك لهما نفس القدر من الأهمية بالنسبة للمجتمع الدولي، ولا يمكن فصل إحداها عن الأخرى في المدى البعيد. وقال إن البوسنة والهرسك متقدمة على كوسوفو بسنوات من حيث تسلسل التاريخ، إلا أن النجاح في كليهما مطلوب لتحقيق الاستقرار في المنطقة. وكرر الممثل قوله بأن العائق الأكبر أمام ذلك لا يزال يتمثل، كما ظل طوال السنوات التسع السابقة، في "زعامة بلغراد"^(١٩٩).

وقال، ممثل فرنسا إنه ينبغي، عند التكلم عن البوسنة والهرسك، أن يظل حاضراً في الأذهان مثال كوسوفو والمشاكل التي يواجهها المجلس. وذكر أيضاً أنه سيتعين على

(١٩٨) المرجع نفسه: الصفحات ١٠ إلى ١٣ (الولايات المتحدة)؛ والصفحات ١٣ إلى ١٥ (فرنسا)؛ والصفحتان ١٥ و ١٦ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحتان ١٦ و ١٧ (كندا)؛ والصفحات ١٧ إلى ١٩ (ماليزيا)؛ والصفحتان ١٩ و ٢٠ (الأرجنتين)؛ والصفحتان ٢٠ و ٢١ (المملكة المتحدة)؛ والصفحتان ٢١ و ٢٢ (الصين)؛ والصفحتان ٢٢ و ٢٣ (البرازيل)؛ والصفحتان ٢٣ و ٢٤ (البحرين)؛ والصفحة ٢٤ (هولندا)؛ والصفحتان ٢٤ و ٢٥ (غامبيا)؛ والصفحتان ٢٥ و ٢٦ (ناميبيا)؛ والصفحة ٢٦ (غابون)؛ والصفحتان ٢٦ و ٢٧ (سلوفينيا).

(١٩٩) المرجع نفسه، الصفحات ١٠ إلى ١٣.

وفي المنطقة بأكملها. وأعرب السيد بيكوفيتش عن اعتقاده بأن البوسنة والهرسك لا يمكن أن تشعر بالاطمئنان لمستقبلها إلا إذا تحركت المنطقة في مجموعها إلى الأمام من الناحية الاقتصادية وصوب الاحترام اللازم للديمقراطية وحقوق الإنسان وحقوق الأقليات^(١٩٦).

وأعرب السيد زيفكو راديسيتش، عضو مجلس الرئاسة، عن اعتقاده بأن اتفاق دايتون يحظى بتأييد قوي من جانب جميع المواطنين والأحزاب السياسية والمؤسسات الحكومية في جمهورية صربسكا. ولاحظ أن الجانب العسكري من الاتفاق نُفذ بنجاح كبير ودون أية حوادث أو مقاومة. كذلك أعرب السيد راديسيتش عن تفاؤله بشأن الهدف المتمثل في نزع السلاح في البوسنة والهرسك والمنطقة الأوسع نطاقاً، وقال إن من شأنه تهية الأوضاع اللازمة لإحلال سلم دائم وتحقيق تنمية اقتصادية سريعة. وأعرب عن اقتناعه بأن النتائج التي تحققت في تنفيذ اتفاق دايتون للسلام يمكن أن تكون أكبر إذا ما احترمت أحكام وروح دايتون احتراماً تاماً بشكل متسق، مشيراً إلى أن القرار التحكيمي بشأن برتشكو انتهك فرضية السيادة الإقليمية للكيانات وتسبب في أزمة وفي انزعاج لدى مواطني جمهورية صربسكا. وأضاف أن المعونة الاقتصادية التي تعهد بها المجتمع الدولي لا تزال غير كافية، إلا أنه لاحظ أن تصرف بعض مؤسسات جمهورية صربسكا كان له أثر أيضاً في هذا المجال^(١٩٧).

ورحب جميع أعضاء المجلس باعتماد إعلان نيويورك كإشارة واضحة من جانب مجلس الرئاسة على التزامه بإزالة العقبات المتبقية التي تعترض التنفيذ الكامل لاتفاق دايتون. وشجعوا مجلس الرئاسة على مواصلة الاضطلاع بمهمة إعادة بناء البلد. وفي هذا الصدد، دعوا إلى بذل المزيد من الجهود

(١٩٦) المرجع نفسه، الصفحتان ٦ و ٧.

(١٩٧) المرجع نفسه، الصفحتان ٨ و ٩.

وشدد ممثل المملكة المتحدة على أنه يجب تزويد
الممثل السامي بالدعم في عمله، ويجب أن يتمكن من اتخاذ
القرارات الضرورية^(٢٠٢).

وأكد ممثل الصين ضرورة إنشاء قوة مسلحة
موحدة. وأعرب أيضا عن تأييده لأعمال المحكمة الجنائية
الدولية ليوغوسلافيا السابقة التي يؤمل أن تتم بطريقة مهنية
وحيادية وموضوعية^(٢٠٣).

وأكد ممثل سلوفينيا أن الأزمة في كوسوفو وضعت
السلم والاستقرار في البوسنة والهرسك موضع الاختبار
الدقيق، وأثنى على جميع الأطراف في البوسنة والهرسك
لسلوكتها المسؤول الحكيم الذي أسهم في الحفاظ على
الاستقرار في بلدها. فسلام البوسنة والهرسك واستقرارها
ووحدها مسألة لها أهمية حاسمة بالنسبة لحل المشاكل الأخرى
في المنطقة، وعلى الأخص مشكلة كوسوفو. ولذلك يجب
بذل كل الجهود لتعزيز البوسنة والهرسك ومؤسساتها^(٢٠٤).

**دال - المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن
الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي
التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة**

المقرر المؤرخ ٨ أيار/مايو ١٩٩٦ (الجلسة
٣٦٦٣): بيان من الرئيس

برسالة مؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦ موجهة إلى
رئيس مجلس الأمن^(٢٠٥)، قام رئيس المحكمة الدولية لمحاكمة
الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون
الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة

البوسنة والهرسك أن تعول بصورة متزايدة على مواردها الذاتية
من أجل الاضطلاع بنجاح بالإصلاحات الضرورية^(٢٠٠).

وأشار ممثل الاتحاد الروسي إلى أن إعلان نيويورك لم
يعالج مسألة وجود ثلاثة جيوش مستقلة في البوسنة والهرسك
بحكم الواقع، وهو ما يشكل بجلاء حالة غير طبيعية لا تفيد
الاتجاه نحو التكامل ونحو تعزيز دولة البوسنة الموحدة. ودعا
الممثل إلى اتخاذ إجراء لاستحداث مذهب عسكري موحد
لبوسنة والهرسك. كذلك أعرب عن قلقه إزاء استمرار تأثر
الحالة في البوسنة والهرسك تأثرا سلبيا من جراء قرار التحكيم
النهائي بشأن برتشكو. وشدد على أهمية تنفيذ تلك
القرارات بطريقة تؤدي إلى استقرار الحالة إلى أقصى حد
ممكن وتتفق مع اتفاق السلام، وذلك من خلال تحديد
الحلول المقبولة لجميع الأطراف. وفيما يتعلق بالحالة في
كوسوفو، قال إن استنتاجاته الشخصية لا تبعث على تفاؤل
كبير حيث إن سلامة وأمن السكان يتزايد تعرضهما للخطر
فيما يبدو. وذكر أن غالبية الحوادث تعبر أكثر فأكثر عن
سياسة منظمة تهدف إلى طرد جميع السكان من غير الألبان
من كوسوفو مما يقوض القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩). وأعرب
عن رأي مفاده أن قوة كوسوفو وبعثة الأمم المتحدة للإدارة
المؤقتة في كوسوفو عاجزان عن القضاء على الاستفزازات
والأنشطة الهادفة إلى تقويض القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩)، أو
على ضمان المستوى المناسب من السلامة والأمن للجميع.
بيد أنه أكد أنه لا يوافق على محاولات ربط قرارات تتعلق
بكوسوفو أو البوسنة والهرسك بأية مسائل لا تتصل
بالمواضيع قيد المناقشة، لأن ذلك ربما يُفسر بوصفه تدخلا في
الشؤون الداخلية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية^(٢٠١).

(٢٠٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠.

(٢٠٣) المرجع نفسه، الصفحتان ٢١ و ٢٢.

(٢٠٤) المرجع نفسه، الصفحة ٢٧.

(٢٠٥) S/1996/319.

(٢٠٠) المرجع نفسه، الصفحتان ١٣ و ١٤.

(٢٠١) المرجع نفسه، الصفحتان ١٥ و ١٦.